

المناظرة التي تمت
من خلال شبكة الإنترنت

بعنوان

(آراء القرضاوي بين مؤيد ومعارض)

بين

1- شخوب (ناصر بن حمد الفهد)

2- (وليد بن هادي) من (قطر)

في أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس
الموافق

17،16،15/8/1420

في ساحة (سحاب) الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:
قصة المناظرة:

كنت قد بينت مرارا من خلال شبكة الإنترنت تحت اسم (شنخوب) ضلالات القرضاوي وفتاواه الباطلة المخالفة للكتاب والسنة ولأقوال أهل العلم.

فانبرى (وليد بن هادي) القاضي القطري المتقاعد والمستشار في مصرف قطر الإسلامي يطلب المناظرة مني في الشبكة لبيان خطأ من يتكلم عليه- وقال كلاما كثيرا من ضمنه:-

(واقسم بالله ثلاثاً غير حائث لئن كان لي معك لقاء لترين من الوليد ما يشيب لهوله الوليد واعرف أنك تبارز غير متفرغ مثلك فعليك بإحضار أكفانك)

فوافقت بشروط وهي:

1- أن يكون الاحتكام للكتاب والسنة عند التنازع على فهم السلف الصالح.

2- أن أقوم بتحديد المواضيع.

3- أن يكون الموعد بعد أسبوع من موافقة الطرفين.

فوافق على الشرطين الأولين وأما الثالث فجعل المدة ثلاثة أيام فوافقت فحددت المناظرة يوم الاثنين 14/8/1420 ثم أجلت إلى يوم الثلاثاء 15/8/1420، واستمرت المناظرة الأولى خمس ساعات من الساعة التاسعة مساءً حتى الثانية بعد منتصف الليل وكانت في مسألة واحدة فقط وهي (الرجم) وكان هو سبب التأخير حيث مكث ساعتين بين كلامي وإجابته عليه.

ثم كان اللقاء الثاني من الغد عند الساعة التاسعة أيضاً إلا أن المراقب (الموحد) رفض أن تكون مناظرة كالأمس لعدم رجوع أحد الطرفين للآخر عند الاختلاف، وكانت المسألة الثانية (حد الردة).

ثم كان اللقاء الثالث يوم الخميس أيضاً وذكرت المسألة الثالثة وهي (غض البصر) ولم يجب المناظر عنها مطلقاً.

ثم كان بعدها المسألة الرابعة وهي مسألة (تمثيل المرأة) ولم يجب عنها أيضاً.

ثم توقفت عن إيراد المسائل بسبب انقطاع المناظر، مع العلم بأنه لم يلتزم بالشرط الأول وهو أن يكون الاحتكام للكتاب والسنة عند التنازع كما ستري، وأجلتها إلى أن تصدر إن شاء الله تعالى مجموعة في كتاب (الرد على القرضاوي).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
ناصر بن حمد بن الفهد

المناظرة الأولى

الثلاثاء 15/8/1420

الموحد (مشرف المنبر الإسلامي):

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

الأخوة الكرام رواد سحاب

بناء على طلب الأخوين المتناظرين بنقل المناظرة من الساحة

الإسلامية إلى هذا المنبر الإسلامي، فإننا نرحب بذلك، وندعو

الأخوين:

شنخوب، ووليد بن هادي إلى طرح ما عندهما حول المسائل التي

أثيرت هنا عن الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، داعين لهما

بالتوفيق والسداد.

ونود التأكيد على أنه لا يحق لغير الأخوين الكتابة تحت هذا

الموضوع، وأنه ستحذف كل مشاركة لغيرهما، وربما منع

الشخص من عضوية سحاب نهائياً.

كما أنه لا يخفى على الأخوين المتناظرين أنه لا مجال في هذا

الحوار لأي اعتداء بالهمز أو اللمز أو التنقص للشيخ ولا لآرائه،

وأن أي تجاوز في هذا الأمر قد يدفعنا إلى إغلاق الموضوع، كما

أن خروج المتناظرين عن القواعد العلمية في النقاش إلى شيء

من تلك الأساليب يعني انتهاء المناظرة.

ونسأل الله سبحانه أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.

وندعو الأخ شنخوب أن يبدأ النقاش حسبما اتفق عليه.

الموحد

لا زلنا في انتظاركما

والبدء للأخ شنخوب

الكاتب شنخوب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه

ومن وآله، وبعد:

فأسأل الله سبحانه أن يرزقنا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرزقنا

الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه،

اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك، وأصلح لنا

شأننا كله،

اللهم لا تزع قلبونا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت

الوهاب،

اللهم علمنا ما جهلنا، وارزقنا ما ينفعنا، ووفقنا لما تحب وترضى،

قال أبو نصر السجزي رحمه الله تعالى: (وليكن من قصد من تكلم في السنة اتباعها وقبولها لا مغالبة الخصوم، فإنه يعان بذلك عليهم، وإذا أراد المغالبة ربما غلب).
أولا: أرحب بجميع الإخوان الذين يشاهدون المناظرة، وبالأخ (وليد بن هادي)، وأقول للجميع السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثانيا: أكرر على الأخ وليد الشرط الذي ذكرته عند الموافقة على المناظرة أن يكون الاحتكام إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح.

ثالثا: بالنسبة لما سوف أذكره في هذه المناظرة، فهو ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: شذوذات القرضاوي الفقهية.

القسم الثاني: القرضاوي والمرأة.

القسم الثالث: الانحرافات العقدية لدى القرضاوي.

القسم الرابع: أصول القرضاوي وقواعده الفقهية بين النظرية والتطبيق.

بسم الله نبداً وعليه نتوكل وبه نستعين:

القسم الأول: شذوذات القرضاوي الفقهية:

وفيه مسائل كثيرة، نأخذ بعضها منها فيما يلي إن شاء الله، وسوف أذكرها مسألة مسألة، وأتيح بعد كل مسألة الوقت للأخ وليد للإجابة.

المسألة الأولى:

حد الرجم:

قال القرضاوي قال في حاشية (فتاوى الزرقا) المطبوعة هذه السنة 1420 تعليقا على كلام الزرقا وأنه رجع أن الرجم تعزير قال ص 394:

الزرقا في ندوة التشريع الإسلامي بمدينة البيضاء في ليبيا واستمعت معه إلى العلامة كنت مع شيخنا العلامة أبي زهرة في رأيه في الرجم الذي كتبه عشرين سنة، ثم باح به وردود المشاركين في الندوة عليه وقد ناقشت شيخنا أبا زهرة هناك وذكرت له توجيه الحكم على أنه تعزير كما يقوله الحنفية في عقوبة التغريب ولكن أبا زهرة رفض ذلك وقال هي عقوبة يهودية في الأصل، وقد نسخت بظهور دين الرحمة، وذكرت هذا التوجيه لشيخنا الزرقا واستحسنه، وقال لي إنه جدير بالنظر

ويبدو أنه حفظه الله نسي هذه المحادثة بيننا. والمهم أني والشيخ متفقان تماما على هذه الوجهة فالرجم مع الجلد كالتغريب مع الجلد وإن لم يقل بذلك أحد من الفقهاء ولكنه في رأيي اجتهاد وجيه وقد كنت كتبت في هذا شيئا ولكني لم أجروا على نشره كما أن شيخنا أبا زهرة لم يكتب رأيه هذا فيما أعلم واكتفى بنسبته إلى الخوارج في كتابه (العقوبة) ((يوسف القرضاوي)) انتهى

وقال في برنامج الشريعة والحياة، في حلقة بعنوان: (السنة النبوية مصدر للتشريع) بتاريخ 10/98/5: (وفيها الثيب الزاني وهذا أمر أجمعت عليه الأمة لأن الصحابة فعلوه بعد الرسول مما يثبت أنه أمر ليس منسوخا، ولذلك كل العلماء الذين كانوا في ندوة التشريع الإسلامي ردوا على الشيخ أبو زهرة وقد حاولت أن أجد هذا الرأي للشيخ أبو زهرة في أي من كتبه فلم أجده مما يدل على أنه رجع في قوله. وأحب أن أبين للأخ أن قضية الرجم هذه هي أكثر للترهيب حيث أن الزنا لم يثبت فعليا في التاريخ الإسلامي إلا بالإقرار المتكرر كما في الحالات المثبتة فيها الرجم والرسول حاول أن يرد المقرر، فالقضية لا تثبت إلا بهذا الاعتراف المتكرر. وفيما يتعلق بالقتل في الزنا هل يمكن أن يتم بغير الرجم فأنا أرى أن للاجتهاد في هذا الأمر مجال فالأمر قابل للبحث).

وقوله هذا خلاف النصوص المتواترة وخلاف السنة القولية والعملية، وخلاف أقوال الأئمة والعلماء قاطبة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هذا اليوم، ولم يقل أحد بهذا القول سواء كما اعترف بنفسه أنه لم يسبق إليه، وإليكم النصوص: أولا: مما أتى في السنة القولية:

1- في الصحيح عن عمر رضي الله عنه أنه قال إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على ما زنا إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأ بها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم متفق عليه

2- وفي الصحيح أيضا عن علي رضي الله عنه حين جلد شراحة ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ثم رجمتها وعشرون

رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثانيا: مما أتى في السنة الفعلية:

1- ثبت في الصحاح والسنن وغيرها أن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك.

2- ورجم الغامدية.

3- ورجم امرأة الرجل الذي استأجر عسيفا فزنى بامرأته.

4- وفي السنن أنه رجم يهوديين زنيا.

ثالثا: إجماع أهل العلم:

قال ابن المنذر في المسألة

632 وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجا صحيحا ووطنها في

الفرج أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا

قال شيخ الإسلام في الفتاوى 20/399

(وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة واجماع الصحابة)

وقال ابن قدامة في المغني 9/39:

وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة وهذا قول

عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء

الأمصار في جمع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج

ونصوص أهل العلم كثيرة متظافرة في هذا، وفي قول

القرضاوي هذا من المفاسد مايلي:

1- رد النصوص المتواترة بالرأي.

2- مخالفة الإجماع القطعي مخالفة صريحة.

3- فتح باب شر عظيم، إذا كان مثل هذا الأمر يجتهد فيه، وهو

يقول دائما (هناك منطقة مغلقة لا يجوز فيها الاجتهاد، وهذا

اجتهاد في هذه المنطقة، مع تحفظي على هذه التسمية سوف

أذكره إن شاء الله في القسم الرابع.

ما رأيك بهذا.

الكاتب وليد بن هادي

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى... وبعد..

الإخوة الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فإني أحتسب لله هذا الدفاع عن العلامة الدكتور القرضاوي،

واشكر الإخوة في الله جميعا الذين يتابعون هذه المناظرة بيني

وبين أخي ناصر الفهد وما جئت إلا، لأبين ما انتقد به فضيلة

الدكتور العلامة الشيخ القرضاوي واتهم فيه واستكثره عليه

المستكثرون، ولآمه فيه اللائمون وإن ما نسبوه له مما لا يليق
نسبته إليه لم يصبوا به كبد الحقيقة إذ أن أقواله التي نسبوها
إلى المخالفات غير المرضية والواجبة الرجوع عنها بلا مرية، إنما
هي أقوال قد سبقه إليها من لا يختلف على إمامته، ولم يطعن
أحد في جلالته، لا لذلك القول ولا لغيره، وهنا يجب على كل من
بان له ذلك من كلامنا ترك التأييد والتجريح في العالم إذ أن
قوله نابع من فهمه وعقله وما فهمه من النصوص الشرعية، فلا
يلزم من اتخاذ رأيا مخالفاً للعودة عنه ولكن حسبه أن يترك الناس
لضمايرهم ولا يسعى للحكم عليهم بما لا يلم به من أقوالهم أو لا
يعرفه من ما أخذهم فإن بان له المآخذ وكانت مرضية عرف
فضلهم ورجع عما أساء فيه الظن فيهم، وإن بان له خلاف ذلك
فعليه ما عرف من الحق فليلزمها وليحمد الله على تعليمه ما لم
يكن يعلم فإذا استبان ما ذكرنا أن لنا أن نعلم أن الشيخ
القرضاوي لم يخالف فيما عيب عليه نصاً ثابتاً صحيحاً ولا إجماعاً
ثابتاً منقولاً وإنما يتبع ما يوثق بعلمه ويدل عليه الدليل وإن من
وجه غير بعيد ويكون الأخذ به أولى وإن كثرت له الخصوم لأنم
لكثرة مما يتبدل ويتغير وذلك فيما يقبل من الأقوال التبدل
والتغير

وبالله استعين فأقول للأخ ناصر:

وأما بالنسبة لقول القرضاوي في حد الرجم فكما نقل عنه الأخ
ناصر فليس فيه أنه قائل به وقد صرح الشيخ يوسف نفسه بأنه
قائل بالحد.

وما ذكره على تعليقه على كلام الزرقا ليس فيه نسبة الكلام
للقرضاوي بل إن المتفقين على وجهة النظر المذكورة إنما هما
الشيخ الزرقا والشيخ أبو زهرا، وهو ما قاله لي فضيلته حينما
سألته عنه فأكد ما قلته تماماً مع أن القرضاوي كتب المقدمة
فقط على كتاب الزرقا ولم يكتب التعليقات ويمكن للأخ ناصر أن
يتأكد.

وأما الاحتجاجات التي ذكرتها يا أخي العزيز فقد اغناك الله عنها
بموافقتنا لك فيها فليس إذن في الأمر شذوذ كما ترى ولكن ما
ذكرته أخيراً من قول الشيخ في حد الرجم في مقابله في
الجزيرة فليس فيه أدنى حرج.

لماذا، لأن الشيخ لم ينكر حد الرجم كحد موجب للقتل إذ أن الشيب
بالشيب كما هو الإجماع يقتل ولكن القرضاوي جعل مكاناً للنظر
في القتل بالرجم وليس في ترك القتل مثل ما وقع من الخلاف
في قتل اللائط وأن الحد فيه هو ذلك كترديته من شاهق ونحوه

فإراد الشيخ أن يقول إنه من الممكن البحث في هذا المجال كما في الاختلاف في طريقة القصاص ونحوه فالشيخ لم يزد على أنه من الممكن البحث في هذه المسألة ولم يقل إنه يتبنى وجهة نظر أخرى ولكن قال لباحث أن يبحث حول هذه المسألة فيكون محل البحث إذن هو هل القتل الواجب الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل دم أمرء مسلم إلا بإحدى ثلاث) وكما في الآية المنسوخة (فارجموهما البتة) هل هو على تعيين الرجم كوسيلة للقتل أم أنه يجرئ القتل بغيره وعلى ذلك يمكن النظر بإجراء هذا الحد في البلاد التي تفتقد إلى الحصى والأحجار كما في القطبين بغير رجم أو أنه يلزم نقل الأحجار إلى هناك لتطبيق الحد أو نقلهما إلى بلد فيه أحجار لإقامة الحد مع كونه على خلاف الظاهر من جريان الحد في مكان الجناية فلم يكن كلام فضيلة الشيخ القرضاوي إلا في هذا المحل إلا فيما يمكن النظر فيه من وسيلة القتل ولم يتبن فيه شيئاً كما ذكرنا فضلاً عن إنكاره حد الرجم،
فما رأيكم

شخوب
أولاً:

قولك (وما ذكره على تعليقه على كلام الزرقا ليس فيه نسبة الكلام للقرضاوي بل إن المتفقين على وجهة النظر المذكورة إنما هما الشيخ الزرقا والشيخ أبو زهرا)
هذا غير صحيح مطلقاً من وجوه:

الأول: أن القرضاوي قال (وقد ناقشت شيخنا أبا زهرة هناك وذكرت له توجيه الحكم على أنه تعزير).


فهو صرح بأنه هو المناقش وهو الموجه إلى أنه تعزير.
الثاني: أن قولك (المتفقين على وجهة النظر المذكورة هما (الشيخ الزرقا والشيخ أبو زهرا) عجيب، فالقرضاوي يقول هنا (ولكن أبا زهرة رفض ذلك وقال هي عقوبة يهودية في الأصل، وقد نسخت بظهور دين الرحمة)

فأبو زهرة رد الرجم كلية بشهادة القرضاوي والزرقا في كتابه هذا، فكيف تقول إن المتفقين هما أبو زهرة والزرقا.

الثالث: أن القرضاوي قال (والمهم أنني (بياء المتكلم) والشيخ متفقان تماماً) ولم يقل (إنه) يعني أبا زهرة) والشيخ).

الرابع: أنه قال (ولكنه في رأيي اجتهاد وجيه)، في رأي القرضاوي لا أبو زهرة، لأن أبا زهرة مات قبل طباعة الكتاب بسنوات كثيرة كما تعلم.

الخامس: أن القرضاوي قال (وقد كنت كتبت في هذا شيئاً ولكني لم أجرؤ على نشره) لعلمه بمخالفته للنصوص القطعية. السادس: أنه قال (كما أن شيخنا أبا زهرة لم يكتب رأيه هذا فيما أعلم) مما يدل على أن المراد هنا القرضاوي. ثانياً:



قولك أن القرضاوي كتب المقدمة فقط على كتاب الزرقا ولم يكتب التعليقات ويمكن للأخ ناصر أن يتأكد). رده من وجوه:

أولها: أن القرضاوي ذكر اسمه صريحا في آخر الحاشية فقال (يوسف القرضاوي) ص 394.

ثانيها: أنه قال: (كنت مع شيخنا العلامة الزرقا... الخ).

ثالثها: أنه موافق لما قاله في البرنامج المذكور، فإنه بعد أن قرر أنه إجماع قاطع، قال (للاجتهاد فيه مجال).

رابعها: أنه قال (فذكرت هذا التوجيه لشيخنا الزرقا فاستحسنه.. ولكن يبدو أنه حفظه الله نسي هذه المحادثة بيننا)، وأبو زهرة مات قديماً.

ثالثاً:

قولك (فليس في الأمر شذوذ)

جوابه:

أن أقول اتق الله يا أخي الكريم، كيف يقال هذا في هذا القول المخالف في أمر تواترت عليه النصوص واجتمعت عليه الأمة قرناً بعد قرن، أليس في هذا تعطيل للنصوص، وإدخال للاجتهاد في النصوص القطعية في ميزانه أيضاً، فلو قال قائل بالاجتهاد في غيره من النصوص والأحكام القطعية لما كان عن هذا فرق.

رابعاً:

قولك (ولكن ما ذكرته أخيراً من قول الشيخ في حد الرجم في مقابلته في الجزيرة فليس فيه أدنى حرج).

لماذا، لأن الشيخ لم ينكر حد الرجم كحد موجب للقتل إذ أن الشيب

بالثيب كما هو الإجماع يقتل ولكن القرضاوي جعل مكاناً للنظر
في القتل بالرجم)

هذا عجيب، فأنت ذكرت أنك توافق على أنه لا حاجة بذكر الأدلة
لأنك موافق بأنه حد لا تعزير، ثم هنا ناقضت نفسك فهو يقول
(إنه محل للاجتهاد)؟ وأنت تقول كذلك، فهل توافقه بأن الرجم
محل للاجتهاد.

ثم إن الإجماعات المنقولة هي على أن القتل بالرجم، فانظر
فيها هداك الله.

خامسا:

قولك: (مثل ما وقع من الخلاف في قتل اللائط وأن الحد فيه هو
ذلك كترديته من شاهق ونحوه)

فهذا غير صحيح مطلقاً من وجهين:

الأول: أن النصوص التي نقلتها والإجماعات كلها تدل على أن
القتل بالرجم، لا مجرد القتل.

الثاني: أننا نتكلم عن أمر مجمع عليه وثابت بالنصوص المتواترة
القولية والعملية، فكيف تقيس ذلك على أمر مختلف فيه لم يرد
فيه إلا بعض النصوص المتكلم فيها.

سادسا:

قولك (فإراد الشيخ أن يقول إنه من الممكن البحث في هذا
المجال كما في الاختلاف في طريقة القصاص)

أقول:

هل توافقه في ذلك، بين.

سابعا:

قولك (فالشيخ لم يزد على أنه من الممكن البحث في هذه
المسألة ولم يقل إنه يتبنى وجهة نظر أخرى)

أقول:

جيد، فهل تقول بأن ما ورد في النصوص المتواترة والقطعية
من الممكن البحث فيها؟ وضح.

ثامنا:

قولك (القتل الواجب الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام (لا
يحل دم أمرء مسلم إلا بإحدى ثلاث) وكما في الآية المنسوخة
(فارجموهما البتة) هل هو على تعيين الرجم كوسيلة للقتل أم
أنه يجرئ القتل بغيره وعلى ذلك يمكن النظر بإجراء هذا الحد
في البلاد التي تفتقد إلى الحصى والأحجار كما في القطبين
بغير رجم أو أنه يلزم نقل الأحجار إلى هناك لتطبيق الحد أو

نقلهما إلى بلد فيه أحجار لإقامة الحد مع كونه على خلاف الظاهر من جريان الحد في مكان الجناية) مردود من وجوه:


الأول: هل سئل القرضاوي عن طريقة الرجم في القطبين؟! أم أنه ذكره ابتداء في كتاب مطبوع متداول، وألف فيه مؤلف لم يخرج خوفًا من الناس، وأجاب فيه على سؤال عادي ليس لرجل من القطبين.

الثاني: أن الإجماع المنقول فيما سبق كله على أن القتل بالرجم لا على أن المحصن الزاني يقتل، ففرق بين الأمرين. الثالث: أن المسألة حكم عام بأنه محل للنظر، لا في بعض الأحيان أو الأماكن كالقطبين.

الرابع: قولك (وهو ما قاله لي فضيلته حينما سألته عنه فأكد ما قلته تماما)

أقول: نحن لا تناقشه بما قاله لك بينك وبينه، نحن تناقش كلاما أظهره في كتاب طبع هذه السنة، وقاله في قناة فضائية يشاهدها الملايين، وألف فيه كتابا لم يجرؤ على إظهاره.

تاسعا:



قولك الجناية فلم يكن كلام فضيلة الشيخ القرضاوي إلا في هذا المحل إلا فيما يمكن النظر فيه من وسيلة القتل ولم يتبن فيه شيئا كما ذكرنا فضلا عن إنكاره حد الرجم) كيف هذا؟

أليست هذه مغالطة، يقول القرضاوي أن الرجم هو مذهب جميع العلماء ويصرح بذلك ثم يقول إنه تعزير ومحل للنظر، وتقول ليس إنكارا لحد الرجم؟

عاشرا:

أن القرضاوي يتبنى هذه المسألة على وجه المفاخرة بها حيث قال الزرقا في 393:

(وهذا الرأي أعني حمل ما ورد من السنة في الرجم على قاعدة التعزير وإن كان لم يره أحد من الأئمة... الخ).
علق على ذلك بالحاشية المذكورة وقال:

(وذكرت هذا التوجيه لشيخنا الزرقا واستحسنه وقال لي إنه جدير بالنظر ويبدو أنه حفظه الله نسي هذه المحادثة بيننا). فهو ذكر أن الفضل هنا في القول بأن الرجم تعزير هو له ولكن الزرقا نسي.
 فهنا يا أخي الكريم، يلزمك أحد أمرين:
 إما أن تكون موافقا على أن كلام القرضاوي متجه، فندخل في نقاش آخر.
 وإما أن تقول بأنه أخطأ هنا وخالف المنقول بالنصوص القاطعة والإجماعات الصحيحة وعمل الأئمة، وما عليه الأمة.

فندخل في المسألة الثانية

ملحق... سنخوب

ملحق:

قلت أيها الأخ (إذ أن أقواله التي نسبوها إلى المخالفات غير المرضية والواجبة الرجوع عنها بلا مرية، إنما هي أقوال قد سبقه إليها من لا يختلف على إمامته، ولم يطعن أحد في جلالته، لا لذلك القول ولا لغيره)
 أقول: لو سلمنا لك بأن قوله متجه، فمن سبقه في القول بأن القتل بالرجم محل للنظر ومكان للاجتهاد؟؟!!
 بين لي، فأنت قلت أن أقواله سبقه إليها من لا يختلف في إمامته.
 وهو يقول: إن هذا القول: لم يقل به أحد قبله.
 فلعلك تعرف أحدا جهله فبين لنا.

ملحق

سنخوب

أين الأخ وليد؟؟

ذهب أكثر من ساعة والمسألة يسيرة، إما أن قوله متجه، أو أنه أخطأ،
 أمامنا مسائل كثيرة.
 أرجو السرعة قدر الإمكان.

ملحق سنخوب

الأخ الموحد... بارك الله فيك...

إن النقاش بهذه الطريقة غير مجدي..

مسألة يسيرة... يعطينا فيها رأيه..
 أرجو أن تتدخل... فالبحث في هذه المسألة أخذ أربع ساعات..
 هل هذا يعقل؟؟
 أمامنا مسائل كثيرة جدا سوف أطرحها.. فمتى تنتهي..
 لا بد من طريقة في الفصل..
 انظر ماذا ترى بارك الله فيك..

—
 وليد بن هادي
 أخي الكريم:
 أولاً: ... قلت لك ما أوقعك في هذا الفهم هو تردد الضمائر
 فقوله (إني) راجع إلى الشيخ الزرقا حكاية عن نفسه على لسان
 القرضاوي.
 قوله (ولكنه في رأيي اجتهاد وجيه) لم نقل إن ذلك لأبي زهرة
 وهو للشيخ الزرقا وليس للقرضاوي ويؤكد ذلك ما قاله في
 البرنامج التلفزيوني فهو ليس فيه نفي الحد كما هو واضح
 ومعلوم فأهدار الدم واجب قطعاً وقد جاء في ذلك قوله عليه
 الصلاة والسلام (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) وكون
 الأسلوب مختلطاً شئ وأن المتعين هو ما فهمته أنت فهذا أمر
 آخر.
 وأما ما كتبه فضيلته عن الرجم ولم يجرؤ على نشره فهذا يؤكد
 كلامنا يا أخي ولو كان كلامك صحيحاً وطبقاً لنظيرتك في
 الاستنتاج لقال: (وقد كنت كتبت هذا الرأي في كتاب)
 ولم يقل: ((في هذا شيئاً)) ولعل هذا الشيء الذي أراد كتابته
 ولم يصرح به كان توجيهاً لرأي في تعيين الرجم والمهم أنك
 تأكد مما قلته لك جيداً وافهمه رعاك الله جيداً لأن القرضاوي
 ليس هو القائل.

ثانياً:.... ما ذكرته لك كان هو كلام الشيخ نفسه والمشكلة ليست
 في كنت مع شيخنا العلامة الزرقا وإنما في الضمير الذي كان
 بطريقة الحكاية كما قلت.
 والمهم: ان نسبة الأقوال إلى قائلها إنما تكون بطريق
 النصوص الصريحة كما هو معلوم وهذا ما هو تفتقد إليه في هذه
 القضية، وأما الأقوال المحتملة فلا يكون بها أي نسبة مؤكدة
 فكيف مع إنكارهم لذلك فأرجو يا أخي العزيز أن لا تكون متحاملاً
 في هذه القضية لتحمل الرجل عبئها وهو كاره ومنكر بل مصرح
 بخلاف ذلك كما في البرنامج التلفزيوني الذي ذكرت.

وقولك ثالثاً إنه موافق لما قاله في البرنامج فالجواب:
 لا يا أخي ليس ما ذكرته في نفي الرجم كحد هو ما صرح به في
 البرنامج لأنه في البرنامج ذكر كما سبق أن أشرنا إلى احتمال
 كون العقوبة هي إهدار الدم، والرجم وسيلة لها قد يمكن البحث
 في تعيينها من عدمه وذلك أن الرجم في عصر النبوة كان مرتين
 فقط وثبتت السنة به كما فعل عليه الصلاة والسلام في قتل
 القاتل بما قتل به وأمر بذلك واختلف الناس بعد في وجوب ذلك
 فالكلام إذن هل هذا يمكن أن يجرى به في ذلك المجرى أم لا؟
 فإمكان النظر لا يعني ضرورة التوصل إلى هدم طريقة الرجم.
 رابعها: أنه قال فذكرت هذا التوجيه الخ
 أي أنه ذكر الزرقا بما كان منه مع أبي زهرة حال المؤتمر
 المذكور فنسيه الزرقا وذكره به الشيخ القرضاوي لا أكثر يا أخ
 ناصر.

تقول: ثالثاً: ليس في الأمر شذوذ تدعوني لتقوى الله فرزقني
 الله وإياك التقوى، ولكن ما ذكرنا لك عن كون ذلك الإجماع فعلياً
 رجم رسول الله ورجمنا وأن العقوبة الرجم قد تكون أخص من
 محل الإجماع الذي من الممكن النظر فيه من حيث الإهدار أو
 الإهدار رجماً.

يا أخي العزيز: إن المؤمن مدعو للنظر في عقيدته وترسيخها
 فهل منع من النظر لأنه قد يؤدي به إلى الكفر والعياذ بالله
 إن الشيخ القرضاوي لم يزد على أن ذكر احتمالاً في مجال محدد
 فهل الاحتمال يعد قولاً حتى يعد شذوذاً وقد جاء النص مصرحاً
 بالقتل فيما ذكرنا في قوله لا يحل دم امرئ مسلم، من هنا كان
 كلامه في النظر

رابعاً: ... كوني موافقاً على أن الرجم حد لا تعزير كما أن
 القصاص حد لا تعزير ومع ذلك فقد اختلف في كلفيته ولم يمنع
 كونه حداً للاختلاف في كلفيته.

ثم إن الإجماعات حقاً نقلت عن القتل بالرجم ونحن نتفق معك
 على أنه كذلك دون أدنى ريب ولكن هل تقول: ليس لأحد أن
 ينظر هل الرجم وحده هو المتعين أم أنه يمكن القتل المطلوب
 شرعاً بوسيلة أخرى لأن الإجماع كما ذكرنا كان على فعل الرجم
 بالثيب الزاني وذلك أنه لم يكن قولياً حتى إنه لو قتله أحد لكان
 هدراً ولما رجم لكون مقتضى رجمه عدم عصمة دمه.

وتقول فانظر فيها فأنت تدعوني للنظر جزاك الله خيراً وأن
 نظرت وقلت بالرجم والشيخ القرضاوي يقول: يمكن النظر
 فنقول له نظرنا فوجدنا الرجم كذلك

خامساً: ... مسألة الخلاف في قتل اللائط والتي تردّها من وجهين لم تفهم مرادي منها إذ انه مرادي أن الحد كما ذكرت لا يمنع كونه حداً الاختلاف في كيفية تنفيذه فيبقى حده. وأما قولك:

أولاً: أن النصوص تدل على القتل بالرجم، لا أدري هل كان ذلك فيه نزاع منا؟ وإنما ما ذكرناه فيما يبحث احتمالاً والاحتمال له مكان مهما كان ضئيلاً وما أفادته النقول يفيد حصول الرجم كطريق للقتل في الزاني إن كان ثيباً ويبقى ما ذكره الشيخ أنه يحتمل بحثه من حيث تشديد القتل فيه بوسيلة أخرى فلا تقل إن مجرد الدعوى إلى النظر تعدّ جرماً شنيعاً بل هو مجرد تحريك للذهن فيما هو بين أيدينا من أحكام للتثبت فيها بإمعان النظر ولا جرم في ذلك يا أخي.

الثاني: لم يكن هناك قياس من حيث إلحاق مختلف فيه بمجمع عليه وإنما فقط في كونه لا يمنع كونه حداً أنه مختلف في وسيلته وتعيينها فهذا هو المحك يا أخ ناصر بارك الله فيك

سادساً: أنا أوافق أو أخالفه ليس هذا هو المهم وإنما المهم أنه لم يدع إلى جرم فضلاً عن أن يكون قائلاً به. وأنا رأيت في هذه المسألة: هو مذهبي ومذهب جميع العدول من هذه الأمة ولو قال الشيخ انظر فإني أقول نظرت ووجدت هذا هو الصواب.

سابعاً: نعم النصوص متواترة وقطعية ولكن إمكانية البحث ليست في قطعيتها وإنما ما كان من فعل الأمة على التعاهد على مر السنين هل كان لأجل أنه هو الطريق المتعين أم أنه هو الطريق الأفضل والأسلم والأرشد في تطبيق الحد كما لو اتفقت الأمة على هدي معين من هديه عليه الصلاة والسلام ولم تتركه فإنه لا يعني تعيينه وهذا ما قلته من وجود محل ضئيل للنظر من هذه الجهة ومن هنا كان الإمام مالك يخشى من تعاهد النوافل وما ليس بواجب أن يأت زمان يقال فيه بوجوبه لأجل شدة تعاهد الناس به.

ثامناً: تتكلم عما ذكرناه من فائدة تعيين الرجم أو عدم تعيينه فتقول مردود من وجوه:

أما الأول: فتقول هل سئل القرضاوي عن طريقة الرجم في القطبين؟

وأقول لك يا أخي إن هذا ليس سؤالاً وإنما هو ثمرة بحث هذه المسألة أي أنه ينطوي بحثها على إيجاد جواب على مثل هذه

المسألة فإن قلنا يتعين الرجم لزم أحد ما ذكرناه وإن قيل: لا كان من الممكن إنزال عذاب آخر بالمستحق، وبالمناسبة لم تذكر رأيك في المسألة؟

الثاني: قلنا إن الإجماع كان على تعاهد فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وهو الرجم وهكذا رجمت الأمة وبه سارت السنة ومن ثم كان لواحد أن يتساءل هل سار الناس بذلك لأجل تعينه أم لكونه اتباعاً لفعله عليه الصلاة والسلام

الثالث: قلت لك سابقاً أن مسألة القطبين التي أوردناها لك إنما هي كثمرة كما قلنا وليست هي التي ورد بشأنها الجواب ولم نقل بأنه اصدر حكماً عاماً وإنما ذكر احتمالاً.

الرابع: هذا ما حدث لم أراد معرفة الحقيقة عن الدكتور القرضاوي وأما قوله في الجزيرة فقد سبق أن بينا أنه ذكره احتمالاً وأما الكتاب الذي لم يجرؤ على إظهاره فلا أدري ما فيه كان أم لم يكن.

تاسعاً سبق أن قلنا إن القول بأنه تعزير ليس قوله وإنما هو قول أبي زهرة ووافقه عليه الزرقا فهو قول اثنين لا ثلاثة ولم يقل القرضاوي اتفقنا نحن الثلاثة على ذلك فما ذكره أن واحد قد ينظر في هذا الأمر ويبحث ويتجرى حتى يصل فيه إلى ما ينقطع عنده بحثه عند بلوغه الحق أو لا ينتهي إلى ما طلبه كما هو معلوم من البحث فالرجل لم يقل إنه تعزير في موضع واحد صريح

عاشراً: أي مسألة يتبناها على جهة المفاخرة إن كنا نقول انه لم يقل هذا عن نفسه وإنما حكاه عن غيره وقال: لم يقل به أحد من الأئمة ولكني أنا أقول هو تعزير

ثم عدت للحاشية الغير واضحة ولا تقبل أن يكون إلا رأيه مهما قلنا لك فالتوجيه الذي ذكره الشيخ للزرقا هو توجيه أبي زهرة وكان قد نسيه الزرقا واستحسنه لما ذكر به وقد بين الشيخ أنه لم يذكر هذا التوجيه عن نفسه ولذا فلا يوجد في كتبه كافة مثل ذلك.

والخلاصة أنه ليس من المعقول أن نطالب العلماء بذكر احتمالاتهم جميعاً في المسألة وليس كذلك من المعقول مطالبتهم بإبداء خواطرهم ولو نظرنا في كتب الفقه لوجدنا واحداً من أهل المذهب قد يذكر احتمالاً ليس لأهل المذهب ولا حتى قال به غير أهل المذهب وليس ذلك حكماً وقد قال ابن الشيخ العثيمين في تسهيل الفرائض ص 61 عن مسألة: وهذا احتمال مني واقول به إلا أن يمنع منه إجماع وفي النهاية قد

قمت بواجبك كمدع وقمنا بواجبنا كمحاميين والجمهور هو
القاضي ووقفنا الله جميعا للحق

شنخوب
الأخ وليد وفقك الله..
أنت تقول (وما جئت إلا، لأبين ما انتقد به فضيلة الدكتور العلامة
الشيخ القرضاوي واتهم فيه واستكثره عليه المستكثرون، ولآمه
فيه اللآثمون وإن ما نسبوه له مما لا يليق نسبته إليه لم يصبوا به
كبد الحقيقة إذ أن أقواله التي نسبوها إلى المخالفات غير
المرضية والواجبة الرجوع عنها بلا مرية، إنما هي أقوال قد
سبقه إليها من لا يختلف على إمامته، ولم يطعن أحد في جلالته،
لا لذلك القول ولا لغيره)
فإن كنت موجودا الآن على الشاشة، فبين لنا هذا الأمر..
من سبقه إلى هذا القول؟
ولا داعي للإطالة إن كنت تكتب شيئا..
سؤالي محدد، وهدفنا محدد
والاحتكام إلى الكتاب والسنة ولله الحمد..
وإن كنت غير موجود.. فلماذا لم نخبر؟

وليد
الأخ شنخوب
أرى المواصلة بارك الله فيك، وما اخذته من وقت فهو وقت
الكتابة

شنخوب
أولا:
كل ما ذكرته في النقل عن القرضاوي فهو من باب
السفسطة، وإنكار الحقائق، ولي النصوص، وجدد اليقينيات، ولن
أدخل معك في نقاش حوله، ولكني أدعوك فيه إلى المباهلة بأنه
من قوله، حيث لن يجدي معك شيء، مادام الكلام موقعا منه،
ومنسوبا إليه، ومصرحا في آخره باسمه، ومذكور في مقدمة
الكتاب، بل كما قيل:
وليس يصح في الأذهان شيء... إذا احتاج النهار إلى دليل
فلا يبقى في هذه المسألة إلا المباهلة.
فو الله الذي لا إله غيره أن شيخك القرضاوي هو قائل هذه

العبارات، وهو صاحب هذا التوجيه، وأسأل الله تعالى أن يهلكني الساعة إن كنت كاذباً عليه.
فأقسم كما أقسمت.
أما جميع أقوالك هذه فلن أرد عليها لأنها انتهت إلى الخروج عن الاحتكام إلى الكتاب والسنة، وخرجت إلى السفسطة.
فأنا هنا أدعوك إلى أمرين:
الأول: المباهلة بأن هذا الكلام ليس لشيخك.
الثاني: أن تذكر لي من سبقه إلى أنه (محل للنظر) على تفسيراتك هذه كلها.
فأنت قلت بأنه لا يقول إلا بقول إمام معتبر.

شنخوب
لا تخرج عن الموضوع...
من قال بأن الرجم للاجتهاد فيه محل؟؟

شنخوب
دع المباهلة...
قال شيخك في برنامجه، وهو موجود في موقعه على الشبكة:
(وفيما يتعلق بالقتل في الزنا هل يمكن أن يتم بغير الرجم فأنا أرى أن للاجتهاد في هذا الأمر مجال فالأمر قابل للبحث)
من سبقه إلى هذا القول؟
أجب ولا تطل.

وليد
ما قلته واضح تماماً وما قلته أنت أيضاً واضح وهو يعكس بالنسبة لنا عدم فهم كلامي وذكرت أننا ننتقل لمسألة أخرى، لأنني قد بينت ان ما قاله احتمال وليس قولاً له

الموحد (مشرف المنبر الإسلامي)
قال:

(كنت مع شيخنا العلامة الزرقا في ندوة التشريع الإسلامي بمدينة البيضاء في ليبيا واستمعت معه إلى العلامة أبي زهرة في رأيه في الرجم الذي كتبه عشرين سنة، ثم باح به وردود المشاركين في الندوة عليه وقد ناقشت شيخنا أبا زهرة هناك وذكرت له توجيه الحكم على أنه تعزيز كما يقوله الحنفية في عقوبة التغريب ولكن أبا زهرة رفض ذلك وقال هي عقوبة

يهودية في الأصل، وقد نسخت بظهور دين الرحمة، وذكرت هذا التوجيه لشينا الزرقا واستحسنه، وقال لي إنه جدير بالنظر ويبدو أنه حفظه الله نسي هذه المحادثة بيننا. والمهم أنني والشيخ متفقان تماما على هذه الوجهة فالرجم مع الجلد كالتغريب مع الجلد وإن لم يقل بذلك أحد من الفقهاء ولكنه في رأيي اجتهاد وجيه وقد كنت كتبت في هذا شيئا ولكني لم أجرؤ على نشره كما أن شيخنا أبا زهرة لم يكتب رأيه هذا فيما أعلم واكتفى بنسبته إلى الخوارج في كتابه (العقوبة) ((يوسف القرضاوي)) انتهى

هذا هو نص الحاشية، وقد ظهر لي أن الأخ شنخوب قد كتب السطر الاول خطأ (نسخه نسخا غير مرتب) والقائل (وقد ناقشت شيخنا أبا زهرة هناك وذكرت له توجيه الحكم على أنه تعزير)

هو الشيخ القرضاوي بدليل قوله بعدها (وذكرت هذا التوجيه لشيخنا الزرقا واستحسنه، وقال لي إنه جدير بالنظر ويبدو أنه حفظه الله نسي هذه المحادثة بيننا.)

فمن صاحب التوجيه؟!!!!

والقائل بعدها (والمهم أنني والشيخ متفقان تماما على هذه الوجهة فالرجم مع الجلد كالتغريب مع الجلد وإن لم يقل بذلك أحد من الفقهاء ولكنه في رأيي اجتهاد وجيه وقد كنت كتبت في هذا شيئا ولكني لم أجرؤ على نشره)

هو الشيخ القرضاوي ولا شك

لان ابا زهرة لم يتفق على ذلك ولم يرتض هذا التوجيه (ولكن أبا زهرة رفض ذلك وقال هي عقوبة يهودية في الأصل، وقد نسخت بظهور دين الرحمة، وذكرت هذا التوجيه لشينا الزرقا واستحسنه)

الاخ وليد

: لا تنس قولك (وما ذكره على تعليقه على كلام الزرقا ليس فيه نسبة الكلام للقرضاوي بل إن المتفقين على وجهة النظر المذكورة إنما هما الشيخ الزرقا والشيخ أبو زهرا، وهو ما قاله لي فضيلته حينما سألته عنه فأكد ما قلته تماما مع أن القرضاوي كتب المقدمة فقط على كتاب الزرقا ولم يكتب التعليقات ويمكن للأخ ناصر أن يتأكد.)
فقد أثبت شنخوب بأن هذا التعليق من كلام القرضاوي بدليل


كتابته اسمه تحته، ولعل الشيخ القرضاوي نسي ذلك الان.
ولا يصح ان تقول: اتفق الزرقا وابو زهرة على ذلك التوجيه
ولم يزعم شنخوب ان الثلاثة اتفقوا حتى تؤكد له ان اثنين فقط
اتفقا.

وما دمت جعلت الحكم للجمهور، فأنا احد الجمهور، ولست اشك
في وضوح العبارة، ووضوح الضمائر فيها، فأرجو ان تواصل
النقاش على التسليم التام بنسبة هذا الكلام للشيخ يوسف
وفكك الله.
الاخ شنخوب.. لا داعي للمباهلة، وللقاريء حكمه، كما قال الاخ
وليد.

وليد
وانظر لنقلك هذا فإنه حجة يبطل قولك بأن الشيخ يلغي حد
الرجم فالأمر واضح أنه يرى القتل لكن محل البحث في الوسيلة
وفيما يتعلق بالقتل في الزنا هل يمكن أن يتم بغير الرجم فأنا
أرى أن للاجتهاد في هذا الأمر مجال فالأمر قابل للبحث)

شنخوب
لم تجب على السؤال..
وردت النصوص القاطعة، والإجماعات الصحيحة أن الرجم على
الزاني المحصن حد من حدود الله،
وشيخك يقول (فأنا أرى أن للاجتهاد في هذا الأمر مجال فالأمر
قابل للبحث).
من سبقه إلى هذا؟
أرجو من الأخ الموحد تسجيل هذه النتيجة، وأن الأخ وليد بن
هادي لم يجد لشيخه سلفا فيها.

شنخوب
أيها المسلمون احكموا بيننا....



يقول بأن الشيخ لم يبلغ حد الرجم فالأمر واضح
أنه يرى القتل لكن محل البحث في الوسيلة)
وهل الحد إلا الرجم؟
وهل وسيلة القتل المجمع عليها شئ غير الرجم؟
أطلب من الموحد تسجيل النتيجة بآرك الله فيك.

وليد

الأخ شنخوب

أرجو ان تخفف من انفعالك حتى نصل للحق الذي ننشده جميعا
لقد اجبتك وانا على ثقة مما ذكرته لك وأما العبارة فلم تذكر
كاملة منك حتى يتسنى لنا البيان وما ذكره الشيخ واضح انه
توجيه للمسألة وليس حكماً وهو توجيه أعجبه حينها ولم يذكره
قولا له فهو في رأيه حينها لو قاله مجتهد لكان قولا وجيها ولم
ينسبه لنفسه وقد طالبنا بنص واضح صريح فلم تذكروا ذلك وأما
الاحتمال فقد بينا انه لا مانع من ان يحتمل المرء في نفسه
معنى لا يكون قد احتمله غيره وقد بينا بوضوح الفرق بين
الاحتمال والقول.

وأما قولك سفسطة فحبذا لو تذكر لي موضعها لاشرحها لك
أرجو الإجابة

الموحد

في الحقيقة... لا استطيع ان اجلس امام الشاشة بعد الساعة
الثانية.

وسأضطر أسفا الى اغلاق الموضوع عند بلوغها
حتى لا يتدخل احد من الرواد.

والرجاء من الاخ وليد إعلان رأيه النهائي مختصرا:
هل وافق أحد الشيخ على كون الرجم تعزيرا؟
الا يعد هذا مخالفة صريحة للاجماع؟

ليس الحد هو الرجم، فكيف تقول: ان الشيخ متفق على الحد
وهو القتل، ثم ينظر في الوسيلة وهل سبقه احد الى ذلك؟

شنخوب
أطلب من الموحد تسجيل نتيجة هذه المسألة حسب ما تظهر من
النقول السابقة، لنتقل إلى المسألة الثانية

الموحد

عفوا

بل هذا محال
لا مجال للمناظرة هنا في مسألة أخرى، ما لم يسلم أحد
الطرفين للآخر،
ويمكنكما النقاش عبر الايميل، او في اي موقع آخر.
والنتيجة مسجلة: فما تكتبه اليوم ستجده غدا، يوم تشهد
الجوارح!

لا جديد غير أنني سوف اعيد ما قلته قبل قليل وكررتة ولكنكم
تصرون على رأيكم
اعيد:

أن القرضاوي لم يقل بأن الرجم ليس الحكم وإنما ذكر أنه من
المحتمل أن يبحث أحد في كون الرجم أي القتل بالحجارة كان
متعينا أم سنة متبعة فهو متفق على اهدار الدم لكن يبحث تعيين
الحجارة وذكر ذلك احتمالا ايضا لا قولا لا له ولا لغيره وهذا الشيخ
العثيمين قد ذكر كذلك احتمالا وقال: وبه أقول إن لم يمنع منه
اجماع فأرجو التدبر جيدا

تم إغلاق الموضوع

=====+
=====

على هامش المناظرة الأولى:

كتب الأخ نوح من قطر:

وليد بن هادي

الأخ / الموحد الأخ / شنخوب

برجاء السماح لي بالمشاركة حول ما دار بالأمس..

الحمد لله وبعد

- ذكر طرف من الأحاديث التي تنص على حد الرجم
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ
وَأَمْرًا زَنِيًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا

تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفِصْحُهُمْ وَيُخْلَدُونَ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنْ فِيهَا ((الرَّجْمُ)) قَاتُوا
بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى ((آيَةِ الرَّجْمِ)) فَقَرَأَ
مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَرْفَعُ يَدَكَ فَرَفَعَ
يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا ((آيَةُ الرَّجْمِ)) فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا ((آيَةُ
الرَّجْمِ)) فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
((فَرَجَمَاهَا)) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَرَأْتُ الرَّجُلَ يَجْتَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِقِيهَا
الْحِجَارَةَ.. رواه البخاري

- وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ " أَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خُذُوا عَنِّي , قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ
سَبِيلًا , وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ , وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ جَلْدٌ
مِائَةٌ وَالرَّجْمُ "

وَالْمُرَادُ الْإِشَارَةُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ
اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)

وقال ابن عباس (لَهُنَّ سَبِيلًا يَعْنِي الرَّجْمَ لِالتَّيْبِ وَالْجَلْدَ لِلْبِكْرِ)
رواه البخاري وثبت في رواية المُسْتَمْلِيِّ وَالْكَشْمِيرِيِّ وَوَصَلَهُ
عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْهُ بِاسْتِيَادٍ صَحِيحٍ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْأَخِرَ
قَدْ زَنَى بِعَنِي نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ
قَبْلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى
لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى
لَهُ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ
حُنُونٌ قَالَ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((ادْهَبُوا بِهِ
فَارْجُمُوهُ)) وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ وَعَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ ((كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْتَاهُ
بِالْمُصَلَّى)) بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ ((الْحِجَارَةَ)) جَمَرَ حَتَّى
أَدْرَكْتَاهُ بِالْحَرَّةِ ((فَرَجَمْتَاهُ)) حَتَّى مَاتَ. رواه البخاري
- وَقَالَ الشَّعْبِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ ((رَجَمَ))
الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ قَدْ ((رَجَمْتُهَا)) بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه البخاري

ثانيًا: أثر الفاروق.. وذكر الإجماع على حد الرجم من عهد
الصحابة


- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ لَعْدُ خَشِيتُ أَنْ
يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا تَحْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ قَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى

وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتْ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْأَعْتِرَافُ، أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.. رواه البخاري

وفي رواية { عن ابن عباس قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال هسيتم مرة خطبنا فحمد الله تعالى وأثنى عليه فذكر الرجم فقال لا تجد عن عنه فإنه حد من حدود الله تعالى ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم ورجمنا بعده ولولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله ما ليس منه لكتبته في ناحية من المصحف شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال هسيتم مرة وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم ورجمنا من بعده ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالذجال وبالشفاعة ويعذاب القبر ويقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا} رواه أحمد قال النووي: قوله: (فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأتها وعينها وعقلها) أراد بآية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ، وقد وقع نسخهما جميعاً. وقال: وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم

وقال: قوله: (فأخشى إن طالي بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بتزك قريضة) هذا الذي خشيته قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه، وهذا من كرامات عمر - رضي الله عنه - ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: (وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو مخصن ((شرح مسلم حديث رقم)) (3201)


وفي تحفة الأحوذى: قد وقع ما خشيته عمر رضي الله عنه فأنكر الرجم طائفة من الخوارج ومُعظمهم وبعض المعتزلة، ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف: وقد أخرج عبد الرزاق والطبري عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر قال: سيجيء قوم يكذبون بالرجم الحديث.. حديث (1351)



وقال أيضًا **وَ رَجَمْنَا بَعْدَهُ** أَي تَبَعًا لَهُ وَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وُقُوعِ الإِجْمَاعِ بَعْدَهُ. حَدِيثُ (1352)
ثَالِثًا: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ

مر حديث عمر الدال على ذلك.. وإليك هذا أيضًا..
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ فَقَالُوا لِي ((عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ)) فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمَائَةٍ مِنَ الْعَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَيَّ ابْنُكَ جَلْدٌ مِائَةً وَتَعْرِيبٌ عَامٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقْضَيْنِ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ فَزِدْ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةً وَتَعْرِيبٌ عَامٌ وَأَمَا أَنْتَ يَا ابْنِيسُ لِرَجُلٍ فَأَعْدُ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا ((فَارْجُمَهَا)) فَعَدَا عَلَيْهَا ابْنِيسُ ((فَرَجَمَهَا)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

فائدة عزيزة من الحديث
(((قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضَيْنِ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ يَقْضِي بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ الَّذِي وَرَدَ كِتَابُ اللَّهِ بِالْحُكْمِ بِهِ ، وَبُحْتَمَلُ بَأَنَّ يُرِيدُ أَنَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا بِمَا تَضَمَّنَتْهُ كِتَابُ اللَّهِ مِنْ حُكْمٍ مَسْأَلْتِهِ فَيَذْهَبُ فِي رَدِّ الْجَارِيَةِ وَالْعَنَمِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَفِي الْجَلْدِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَفِي الرَّجْمِ إِلَى مَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ حُكْمِ الرَّجْمِ عَلَى النَّبِيِّ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)) شَرْحُ الْمَوْطَأِ حَدِيثُ رَقْم (1293)



قال السيوطي **لِأَقْضَيْنِ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ** أَي بِحُكْمِ اللَّهِ وَقِيلَ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ

سَبِيلًا { وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبِيلَ بِالرَّجْمِ فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ وَقِيلَ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى آيَةِ الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةَ)) شرح سنن النسائي حديث رقم (5315)

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَأَفْضِلَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ) يَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ بِحُكْمِ اللَّهِ , وَقِيلَ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: { أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجْمِ فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ , وَقِيلَ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى آيَةِ: (الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةَ إِذَا زَنَى فَاَرْجُمُوهُمَا) وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ مِمَّا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ ; فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْجَلْدُ قَدْ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: { الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي } . شرح مسلم

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((حُدُّوا عَنِّي حُدُّوا عَنِّي فَدَجَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْيِي سِتِّهِ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)) رواه مسلم

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزَّانَا فَقَالَتْ إِنِّي حُبْلَى فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْتَهَا فَقَالَ أَحْسِنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَسَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجِمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتُ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتُ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ)) رواه مسلم والترمذي وغيرهما. رابعًا: ذكر الإجماع مرة أخرى.. وبيان أنه لم يخالف إلا الخوارج وبعض المعتزلة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((لَا يَجِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا بِأَخْذِي ثَلَاثَ رَجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ ((الرَّجْمُ)) أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ أَوْ أَرْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ)) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ قَتْلِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ , وَالْمُرَادُ: رَجْمُهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ , وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.. شرح مسلم حديث ((3175))

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: تَحْتَ بَابِ رَجْمِ الْمُحْصَنِ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَأَيُّمَةُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَنَ إِذَا زَنَى عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ , وَدَفَعَ ذَلِكَ الْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ وَاعْتَلَوْا بِأَنَّ الرَّجْمَ لَمْ يُذَكَرْ فِي

الْفُرَّانَ وَحَكَاهُ إِثْنُ الْعَرَبِيِّ عَنِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ لَقِيَهُمْ وَهُمْ مِنْ بَقَايَا الْخَوَارِجِ ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِمَ وَكَذَلِكَ الْأئِمَّةُ بَعْدَهُ ، وَلِذَلِكَ أَشَارَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ أَحَادِيثِ الْبَابِ " وَرَجَمْتَهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا. الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الرَّجْمُ " . . . اهـ

قال النووي: حديث (3199) وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ جَلْدِ الزَّانِي الْبِكْرَ مِائَةً ، وَرَجْمِ الْمُحْصَنِ وَهُوَ الثَّيْبُ ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، إِلَّا مَا جَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ عَنْ الْخَوَارِجِ وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ ، كَالنِّطَامِ وَأَصْحَابِهِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِالرَّجْمِ . اهـ

كلام ابن قدامة.. ومناظرة عمر بن عبدالعزيز للخوارج في حد الرجم.

قال ابن قدامة في المغني

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة: أحدهما: في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جمع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج فإنهم قالوا الجلد للبكر والثيب لقول الله تعالى: { الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } (النور: 2). وقالوا لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز.

ولنا: إنه قد ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما سنذكره في أثناء الباب في مواضعه إن شاء الله تعالى وقد أنزله الله تعالى في كتابه وإنما نسخ رسمه دون حكمه فروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على ما زنا إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأ بها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة

نكالا من الله والله عزيز حكيم» متفق عليه وأما آية الجلد فنقول بها فإن الزاني يجب جلده فإن كان ثيباً رجم مع الجلد والآية لم تتعرض لنفيه وإلى هذا أشار علي رضي الله عنه حين جلد شراحة ثم رجمها وقال جلدها بكتاب الله تعالى ثم رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لو قلنا إن الثيب لا يجلد لكان هذا تخصيصاً للآية العامة وهذا سائغ بغير خلاف فإن عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصصة وقولهم إن هذا نسخ ليس بصحيح وإنما هو تخصيص ثم لو كان نسخاً بالآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه وقد روينا أن رسل الخوارج جاؤوا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا ليس في كتاب الله إلا الجلد وقالوا الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة أكد فقال لهم عمر وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله؟ قالوا نعم قال: فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أين تجدونه في كتاب الله تعالى؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها؟ فقالوا انظرنا فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئاً مما سألهم عنه في القرآن فقالوا لم نجده في القرآن قال فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفعله المسلمون بعده فقال لهم فكذلك الرجم وقضاء الصوم فإن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم دون الصلاة وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه، إذا ثبت هذا فمعنى الرجم أن يرمي بالحجارة وغيرها حتى يقتل بذلك قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت ولأن إطلاق الرجم يقتضي القتل به كقوله تعالى: {لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ} (الشعراء: 116). وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين اللذين زنياً وماعزاً والغامدية حتى ماتوا...هـ (ج 12/ص 307-308)

قال الطبري: في تفسري قوله تعالى ((أو يجعل الله لهن سبيلاً))

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله: {أو يجعل الله لهن سبيلاً} قول من قال السبيل التي جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصنين الرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مائة ونفي سنة.. لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ولم يجلد..... وإجماع الحجة التي لا يجوز عليها

((لا مساعٍ للاجتهد فيما فيه نص صريح قطعي))
وقال ((فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دل على
الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة، فلا
مجال للاجتهد فيها، والواجب أن ينفذ فيها ما دل عليه النص،
لأنه ما دام قطعي الورود فليس ثبوته، وصدوره عن الله أو
رسوله موضع بحث وبذل جهد، وما دام قطعي الدلالة فليست
دلالاته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد،
وعلى هذا فآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها
دلالة واضحة ولا تحتمل تأويلاً، يجب تطبيقها، ولا مجال للاجتهد
في الوقائع التي تطبق فيها، وفي قوله تعالى ((الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) فلا مجال للاجتهد في عدد
الجلدات، وكذلك في كل عقوبة أو كفارة مقدرة، وفي قوله
تعالى ((أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)) بعد أن فسرت السنة
العملية المراد من الصلاة أو الزكاة.. لا مجال للاجتهد في تعرف
المراد من أحدهما فمادام النص صريحاً مفسراً بصيغته أو بما
ألحقه الشارع به من تفسير وبيان فلا مساعٍ للاجتهد فيما ورد
فيه، ومثل هذه الآيات القرآنية المفسرة للسنن المتواترة
المفسرة كحديث الأموال الواجبة فيها الزكاة، ومقدار النصاب
من كل مال منها ومقدار الواجب فيه

وأخيراً... (مــــــــــــــــهم جداً))
الحكم الثابت بالإجماع ليس محلاً للاجتهد.. ولا للنسخ.. ولا
للمخالفة
إذا أجمع المجتهدون على حكم واتفقوا عليه كما سبق، كان هذا
الحكم المتفق عليه حكماً شرعياً واجب الاتباع، ولا يجوز
مخالفته، وليس لمجتهدين في عصر تال أن يجعلوا هذه الواقعة
موضع اجتهاد لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي
قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه. (علم أصول الفقه.. ص 46)

ومما سبق فحد الرجم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.. وحكمه
ثابت لا تجوز مخالفته.. وهو ليس محلاً للاجتهد أو للتغيير أو
لإعادة النظر فيه.. ونسأل الله التوفيق والسداد.. وأن يرزقنا
الإخلاص في القول والعمل.. وسبحانك اللهم وبحمدك
أستغفرك وأتوب إليك.
وصللي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتب أبو محمد التيمي من أمريكا
بسم الله

من متابعتي للمناظرة خرجت بالنقاط التالية:
بحث هذه الجلسة كان جديدا علي، وأستفدت منه فلم يسبق لي
معرفة فتوى الشيخ القرضاوي في هذا الباب.
ابتدأ الشيخ وليد بإنكار أن يكون الكلام للشيخ القرضاوي، - بناء
على كلام القرضاوي له - وقال إنه فقط كتب المقدمة، فهنا
أمور:

الشيخ وليد كأنه تراجع عن هذا، فأثبتها للشيخ القرضاوي، حيث
بدأ يؤول الكلام ويعتمد على ما تعود عليه الضمائر، ويطعن في
فهم الآخ شنخوب. فكيف هذا؟ ينكر أن تكون له ثم يبدأ في
تفسيرها!

إن لم تكن الحاشية للشيخ القرضاوي فكيف تنسب له ويسكت؟
وأنا إلى الآن لا أدري هل أصدق ما هو مكتوب وموثق في
فتاوى الزرقا أم إنكار الشيخ أن تكون هذا التعليقات له، وعلى
القول الثاني لا أستطيع تفسير سكوت القرضاوي عن هذا
الخطأ الشنيع. ولا أدري هل أصدق نقل الشيخ وليد نفي
القرضاوي أن تكون هذه التعليقات له، أم شرحه لها في
التعليق الثاني على أنها له؟

الشيخ وليد يحاول التفريق بين أمرين متلازمين لا انفكاك
بينهما: القتل وكيفيته (أو الحد ووسيلته) بينما الواقع أن الحد
حد كما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل
وأجمعت عليه الأمة، والشيخ وليد ذكر الآية المنسوخة
(فارجموهما البتة) فهو أثبت الحكم بأنه (الرجم) ولا ينفيه لفظ
(لا يحل دم امرئ..) ثم تنبه إلى ما وقع فيه فلم يذكرها بعد
ذلك. مع ملاحظة أن هناك نصوصا أخرى في الرجم والشيخ
وليد لا ينكرها بل يرى أنها قطعية.

تراجع الشيخ وليد بعد ذلك، عن موقفه من إنكار الكلام جملة،
ثم قرر أن الشيخ القرضاوي لا يقول بتعطيل الرجم - في
القتل - ولكن يقول بالنظر فيه. وهذا التقرير ترده الأمور التي
ذكرها شنخوب ويرده أيضا موقف القرضاوي من الزرقا وأبي
زهرة عندما خالفا الإجماع - على فرض أنه لم يشاركهما الرأي
- فلماذا لم يتعقبهما.

على فرض صحة ما قرره الشيخ وليد، فلم يستطع أن يأتي
بإمام من السابقين قال بجواز النظر في تغيير وسيلة حد الزنا.
فالشيخ القرضاوي مخالف للإجماع على كلا الوجهين: القول

بجواز التغيير أو القول بجواز النظر في التغيير (مع أنني لا أرى كبير فرق بينهما) فمن يرى جواز التغيير معناه أنه لا يقيم حجة للنصوص الواردة في التعيين ولا للإجماع الحاصل. الشيخ القرضاوي واضح أنه يقول بهذا (على أي من التفسيرين) رضوخاً لضغط الحضارة الغربية والتيار العصراني التحديثي وتهرباً من السنة دعاء حقوق الإنسان. (وكل هؤلاء لن يرضوا عن الشيخ حتى يترك دينه بالكلية) استدلال الشيخ وليد بكلام الشيخ ابن عثيمين عجيب جداً. فالشيخ ابن عثيمين يقرر أن هذا هو القول الذي يراه إن لم يكن هناك إجماع. فهو يحجم عن مخالفة الإجماع (الموهوم) مع أنه لا يتيقنه. والشيخ القرضاوي يقرر الإجماع ويصرح بأنه يخالفه. فكيف يقاس هذا على هذا؟! فهذه الحجة - في نظري - على الشيخ وليد لاله.

ألزام الأخ شخوب للشيخ وليد بذكر من سبق الشيخ القرضاوي، إلزام لا محيد له عنه، خاصة مع التزامه - أي الشيخ وليد - بهذا في أول حديثه، من أنه سيثبت أن القرضاوي قد سبقه إمام معتبر في كل ما قاله. قال الشيخ وليد (وأنا رأيي في هذه المسألة: هو مذهبي ومذهب جميع العدول من هذه الأمة ولو قال الشيخ انظر فإني أقول نظرت ووجدت هذا هو الصواب.) كلام جميل وهو اللائق والمظنون بالشيخ وليد. لكن لا يعفيه هذا من خطأ قبوله للنظر في أمر دلت عليه النصوص القطعية المتواترة وأجمعت عليه الأمة.

يقول الشيخ وليد: (نعم النصوص متواترة وقطعية ولكن إمكانية البحث ليست في قطعيتها وإنما ما كان من فعل الأمة على التعاهد على مر السنين هل كان لأجل أنه هو الطريق المتعين أم أنه هو الطريق الأفضل والأسلم والأرشد في تطبيق الحد.) دليل له لا عليه. إذا أن حد الرجم تأيد بأمرين:

1. النص الواضح الذي لا لبس فيه.
 2. فهم الصحابة لأمر الرسول وفعله، خير تفسير له، وإجماعهم على لزومه وعدم الحيدة عنه، مع أن القتل بالسيف أسهل لهم وللزاني، دليل قاطع على تعيينه بذاته.
- في هذا نسف لقاعدة الإجماع. إذا أن لازم هذا القول أننا قد نفهم من الأوامر الشرعية فهما يخالف فهم السلف الذي أجمعوا عليه. وهذا هو ما يقول به العصرانيون و(اللا) عقلائيون، الذين يرون ثبات النص وتجدد الفهم، أو إدخال

الثوابت التي اجمعت عليها الأمة تحت الاجتهاد الذي يناسب العصر.

وفيه فتح لباب "التجديد" الذي ينادي به العصرانيون. وهو ما أسموه بتجديد الفقه من أصوله. فالإجماع ليس حجة في فهم النصوص، بل ينظر للنصوص من جديد في ضوء الواقع المعاصر. والنصوص ليس لها طابع العموم بل تقتصر على الوقائع التي قيلت فيها. وهاتان القاعدتان من أشد القواعد التي يؤكدون عليها. لأنها تهدم فقههم من أصوله. والذي اراه أن الشيخ القرضاوي - وفقه الله - يستجر لهذا تدريجيا. ويكتفون منه بالموافقة ولو بالشيء القليل.

قال الشيخ وليد:

وانظر لنقلك هذا فإنه حجة يبطل قولك بأن الشيخ يلغي حد الرجم فالأمر واضح أنه يرى القتل لكن محل البحث في الوسيلة

(وفيما يتعلق بالقتل في الزنا هل يمكن أن يتم بغير الرجم فأنا أرى أن للاجتهاد في هذا الأمر مجال فالأمر قابل للبحث) ففي هذا أمران:

الأول: الشيخ وليد مرة يثبت قول الشيخ القرضاوي بأن في (الرجم) اجتهادا، ومرة يذكر أنه احتمال أو توجيه طارئ.

الثاني: الشيخ وليد يقول بالحرف في السطر الأول من هذا النقل (حجة يبطل قولك بأن الشيخ يلغي حد الرجم) ((لاحظ: الرجم)) ثم بعد كلمات يقول إنه (يرى القتل). فهو أثبت - بما ذكر أنه (واضح) - أن القرضاوي لا يثبت إلا حد القتل، أما الوسيلة فمحل اجتهاد.

والعبارة - للمنصف - واضحة جدا أن الشيخ القرضاوي يكاد يقول بأن الحد هو القتل فقط ولا أدري ما يمنعه من التصريح. ومعنى ذلك أن النصوص القطعية وتواتر عمل الأمة اربعة عشر قرنا ليس له وزن أو اعتبار في الحكم. ولكن لا نستطيع إلزام الشيخ بما لم يصرح به، لكن يلزمه فتحه (أو دعوته لفتح) باب الاجتهاد في مسائل فيها نصوص قطعية واجمعت عليها الأمة. بالنسبة لقضية القطبين:

أولا هذه من قضايا "الارأيتيين" التي أنكرها السلف.

ثانيا: كثير من المنصرين الآن يقول إن الإسلام لا يناسب كل زمان ومكان، والدليل أنه لا يمكن صيام يوم كامل - في بعض الأوقات في القطبين (لأنه يمتد إلى اشهر) فهل تلغي الصوم من الفجر إلى غروب الشمس، لأجل "سكان" القطبين.

حد الزنا واللواط
مقارنة حد الزنا باللواط لم تكن موفقة، فاللواط لم يكن فيه
إجماع على طريقة التنفيذ بل اختلف الصحابة أنفسهم. وإن
اتفقوا على القتل. فلا تقارن بحد فعله الرسول صلى الله عليه
وسلم ونص عليه وفعله الصحابة والمسلمون من بعده.

المناظرة الثانية

=====

المسألة الثانية

الكاتب ناصر (شنخوب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه

ومن والاه:

أولاً: أعتذر بشدة للأخ الموحد حفظه الله تعالى بسبب ابتدائي للمناظرة بغير وجوده وذلك بسبب ندائي السابق ولا مجيب. ثانياً: سوف أذكر فيما يلي المسألة الثانية من القسم الأول، وأرجو أن يكون الأخ (وليد) موجوداً ليُرد على هذه المسألة. ثالثاً:

المسألة الثانية:

حد الردة:

في برنامج (المنتدى) حلقة بعنوان (شروط الفتوى) في 10/1/98

حصل هذا الحوار:

(مشاهد من سوريا

سمعنا كثيراً عن قتل المرتد فهناك من أفتى بقتله من الحديث المعروف وهناك من حرم قتله مستدلاً بالآية الكريمة (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) فما رأي الدكتور القرضاوي في هذه المسألة؟

القرضاوي

هذه قضية كبيرة وفيها رسالة عن جريمة الردة وعقوبة المرتد، وأقول باختصار أن الردة نوعان:

1- هناك ردة مخففة

2- وردة مغلظة،

الردة المغلظة مثل المرتد الذي يشيع رده ويعلنها ويدعو الناس إلى الردة ويريد أن يكفر المجتمع الإسلامي كله ويخرج عن دينه فهذه ردة ليس لها إلا القتل لأن هذا شخص مدمر، إذا بقي في المجتمع من الممكن أن يحطم المجتمع كله، وإذا كثر هؤلاء المرتدون يكونون من أسباب فساد المجتمع، لعلنا نعرف أن ما حدث لأفغانستان من موت حوالي 2 مليون من الشهداء وأمثالهم من المعوقين، الحرب لا تزال إلى الآن فمن السبب في هذه الحرب؟ جماعة ارتدوا ذهبوا إلى روسيا وتعلموا هناك في الكلية الحربية وعادوا شيوعيين، وقبضوا على الحكم وأرادوا أن يشيّعوا المجتمع ويجعلوا المجتمع كله شيوعياً، فقاومهم المجتمع وحدث ما حدث بسبب ردة أفراد، فالمجتمع من حقه أن يحمي نفسه،

إنما الردة المخففة،

لو شخص ارتد في نفسه يروح جهنم،

لا يهمننا ذلك،

ما لم يكن داعية إلى الردة بشكل علني وبشكل يُخاف منه على

تماسك المجتمع وعلى مبادئه الأساسية،
وهناك ما جاء عن سيدنا عمر أنه قال عن بعض المرتدين: لو كنت
أنا كنت أبقيته في الحبس وأعطيه كل يوم رغيفاً.. الخ،
وجاء عن النخعي أنه يحبس المرتد أبداً،
وكذلك عن الثوري،
فالردة المخففة نأخذ فيها بما جاء عن عمر،
ونأخذ فيها بما جاء عن النخعي وعن الثوري رضي الله عن
الجميع،
أما الردة المغلظة فهذه ليس لها عقوبة إلا القتل.)
قال في برنامج (الشريعة والحياة) في حلقة بعنوان (الجدل
بين العقل والنقل) بتاريخ 10/10/99
المقدم

إن (إقرأ) ابتداءً الله بها الوحي وقلنا الإسلام هو دين العقل، كيف
تتفسر الذين يرفعون السيف ويهددون هذا وأن قائمة الكتب
الممنوعة في العالم الإسلامي أكثر من الكتب المسموحة
نخشى عملية الردة، لمن يدعون إلى الردة، يعني لو واحد مرتد
وبقي في رده،

إنما المشكلة حينما يدعو إلى رده هذا ممكن يكون سبب فتنة
خطيرة، ما الذي حدث في أفغانستان، أفغانستان التي ما زالت
حتى الآن يقاتل بعضها بعضاً، سبب هذا أن جماعة ارتدوا، ذهبوا
إلى روسيا وتعلموا في مدارسها من العسكريين وضمتهم خلايا
شيوعية فعادوا إلى روسيا وعملوا خلايا في الجيش واستطاعوا
في غفلة من الزمن أن يثبوا على الحكم ثم أرادوا أن يشيِّعوا
قومهم بالقوة، والشعب الأفغاني شعب مسلم فرفض الشعب
ثم قاوم هذا واتسعت المقاومة وأولئك استعانوا بالروس لضرب
شعبهم وتدمير الوطن بالدبابات من تحت والطائرات من فوق
وحدث هذا، هذا نتيجة التهاون في أمر الردة،

فالردة المغلظة والردة التي تريد أن تغير المجتمع لا بد أن
نقاومها حفاظاً على المجتمع ووحدته وهويته، هذا هو المطلوب،
إنما أنا طبعاً أفضل لو أن المجتمع طبعياً أننا نقاوم الحجة
بالحجة إنما أحياناً يترك المجال لهؤلاء، يترك لهم المجال في
الصحافة والمجال في الإذاعة والمجال في التلفاز ولا يُسمح
لدعاة الإسلام أن يردوا على هؤلاء، هذا هو الخطأ.)

فانظر في قوله (في الحلقة الأولى) (أن الردة نوعان هناك ردة
مخففة وردة مغلظة)

وقوله (الردة المغلظة مثل المرتد الذي يشيع رده ويعلنها ويدعو الناس إلى الردة)

وقوله (الردة المخففة، لو شخص ارتد في نفسه يروح جهنم، لا يهمننا ذلك ما لم يكن داعية إلى الردة) وانظر إلى قوله في (الحلقة التي بعدها): (يعني لو واحد مرتد وبقي في رده) وقوله (فالردة المغلظة والردة التي تريد أن تغير المجتمع لا بد أن نقاومها حفاظاً على المجتمع) فتجده هنا قسم الردة إلى قسمين:

1- ردة مخففة: ويقصد بها ردة الشخص أو الأشخاص إذا لم يصحبها دعوة لردة المجتمع، وهذه لا عقوبة فيها، يدل عليه قوله في الأولى وقد سئل عن عقوبة المرتد، قال (هو في نفسه يروح جهنم) يعني العقوبة أخروية، وقوله (لا يهمننا ذلك)، وقال في الثانية (يعني لو واحد مرتد وبقي في رده) يعني ليس عليه عقوبة لأنه عقب بعد ذلك بذكر أن الردة التي يجب أن تقاوم هي (الردة المغلظة).

2- وردة مغلظة: والمقصود بها ردة مجموعة من المسلمين يصحبها ثورة أو عمل لإيقاع الردة في المجتمع، فهذه الحالة فقط هي التي يحكم فيها بالقتل، ويجب أن تقاوم.

وهذا تقسيم لم يسبق إليه، بل هو محدث مبتدع، فيه رد للنصوص المتواترة القولية والعملية، ولعمل الأمة المجمع عليه إجماعاً قولياً وعملياً، وإليك بعض هذه الأدلة:

أولاً: من السنة:

1- السنة القولية:

أ - ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (من بدل دينه فاقتلوه).
وجه الرد: قوله (من) عام لفرد أو لجماعة، بثورة أو بدونها، ويدل عليه فهم الصحابة فقد أقاموا حد الردة على الفرد والجماعة.

ب- ما ثبت في الصحيح أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: وذكر منها: والتارك لدينه المفارق للجماعة)
وجه الرد: قوله: (امرئ): وهو واضح الدلالة بأنه فرد، ولم يشترط ما قاله في الردة المغلظة.

ج - ما ثبت في صحيح البخاري أيضا عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله ابن قيس إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال وإذا رجل موثق فقال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل.

د- وما ثبت أيضا في الصحيح والسنن عن ابن عمر أن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصائه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل والشاهد واضح: فهذا رجل واحد (ردة مخففة) ولم يذكر عنه أنه فعل وفعل وحاول، بل قال عنه (أسلم ثم تهود) فقط. وغيرها من النصوص:

2- السنة العملية:

ما ثبت من قتل عبد الله بن خطل في يوم الفتح وهو متعلق بأستار الكعبة، وحادثة العرنين، وغيرها من النصوص وراجع في بعضها (الصارم المسلول) لشيخ الإسلام.

3- عمل الصحابة:

أ- الحرب التي اشتهرت بين المسلمين وفي التاريخ واسمها (حروب الردة) وهي بإجماع الصحابة.

ب- ما ثبت من عدة حوادث في وقت أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، تركت ذكرها اختصارا.

4- الإجماع:

1- قال الترمذي: في سننه:

(باب ما جاء في المرتد ثم ذكر حديث ابن عباس (من بدل دينه فاقتلوه)

ثم قال:

هذا حديث صحيح حسن والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فقالت طائفة من أهل العلم تقتل وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة)

2- قال النووي في (شرح صحيح مسلم) 12/207

(فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته)

- 3- وقال ابن قدامة في المغني 9/16
(وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً)
- 4- وقال ابن مفلح في المبدع 9/171
(وأجمعوا على وجوب قتل المرتد فمن أشرك بالله أي إذا كفر طوعاً ولو هازلاً بعد إسلامه)
- 5- وقال ابن رشد في (بداية المجتهد) 2/343:
(باب في حكم المرتد والمرتد إذا طفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يقتل الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه واختلفوا في قتل المرأة وهل تستتاب قبل أن تقتل)
- 6- وقال الصنعاني في السبل 3/264
(يجب قتل المرتد وهو إجماع وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله)

فإذا ثبت أن هذا أجمع عليه علماء الإسلام، والأئمة الأعلام، نجوم الدجى، وشموس الهدى، فيبقى النظر في قول القرضاوي السابق استدلالاً على قوله المحدث:

(، وهناك ما جاء عن سيدنا عمر أنه قال عن بعض المرتدين: لو كنت أنا كنت أبقيته في الحبس وأعطيه كل يوم رغيفاً.. الخ، وجاء عن النخعي أنه يحبس المرتد أبداً وكذلك عن الثوري فرده من وجوه:

الوجه الأول: أنه لو سلمنا بهذا، فأين التقسيم الذي قاله؟! ومن قال به من العلماء؟.

الوجه الثاني: أنه لو سلمنا بذلك، فهم حكموا بالحبس والاستتابة والقرضاوي يقول: (لو شخص ارتد في نفسه يروح جهنم، لا يهمننا ذلك ما لم يكن داعية إلى الردة) وقال في الثانية ((يعني لو واحد مرتد وبقي في رده))

يعني العقوبة أخروية لا دنيوية، فهو هنا لم يتبع النصوص القاطعة والدلائل الساطعة على أن المرتد يقتل سواء كان فرداً أو جماعة، ولم يتبع ما استدل به هو على أنهم (يحبسون).

الوجه الثالث: أن ما استدل به - مع أنه لا يشهد له على صحة قوله - لا يصح أصلاً:

1- فقوله عن عمر أنه قال (قال عن بعض المرتدين: لو كنت أنا كنت أبقيته في الحبس وأعطيه كل يوم رغيفاً.. الخ) تأمل رحمك الله هنا، لماذا قال (الخ)؟

الجواب أن الأثر هذا كما ورد بالأسانيد الصحيحة الساطعة كالشمس في رابعة النهار كما ورد في المصنفات والسنن هو كما يلي:

عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه قال لما قدم على عمر فتح تستر وتستر من أرض البصرة سألهم هل من مغربة قالوا رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه قال ما صنعتم به قالوا قتلناه قال أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا ثلاثا فإن تاب وإلا قتلتموه ثم قال اللهم لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغني أو قال حين بلغني انظر هنا إلى الكلام المحذوف هو (فإن تاب وإلا قتلتموه).
أرأيت كيف يستدل بما لامحل له، ثم لما جاء الشاهد حذفه بقوله (الخ)، فما السبب؟

2- أنه ورد عن عمر بأسانيد أخرى قتله للمرتدين منها:
أ- ما ثبت في الصحاح والسنن عنه أنه أرسل (أن اقتلوا كل ساحر وساحرة)

ب- ما روى في المصنف وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن رجلا يبدل بالكفر بعد إيمان فكتب إليه عمر استتبه فإن تاب فاقبل منه وإلا فاضرب عنقه

ت- ما ذكره الأئمة السابقون من نقلهم لإجماع الصحابة على ذلك، ونصوا على أن عمر حكم فيهم بالقتل.

2- وأما ما ذكره عن النخعي فهو لا يصح، فقد روي (الطبري) وابن أبي شيبة عن سفيان عن عمرو بن قيس عن سمع إبراهيم قال يستتاب المرتد كلما ارتد، فهو منقطع كما ترى لا يصح، بل الثابت عن إبراهيم هو وجوب القتل فقد ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم في المرتد يستتاب فإن تاب ترك وإن أبى قتل

بل ورد عنه في صحيح البخاري (باب حكم المرتد والمرتدة) قال البخاري (وقال بن عمر والزهري وإبراهيم يعنى النخعي تقتل المرتدة)

وهذا وارد في المصنف لعبد الرزاق وغيره من طريقين أنه يرى قتل المرأة إذا ارتدت، والمرأة هي التي يحتمل الخلاف في ردتها لوجود قول ضعيف من أقوال السلف بأنها تستتاب وتحبس، فإذا كان هذا رأي النخعي في هذا فكيف بالرجل. والأثر الذي يقول بأن النخعي قال يستتاب أبدا، ضعفه ظاهر لكل ذي عينين / وقد ضعفه البيهقي كما في السنن 9/97

قال ابن حجر في (الفتح) 12/268:

(وعن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم مثله (يعني يقتل) وأخرجه بن أبي شيبه من وجه آخر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم قال إذا أرتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استيبا فان تابا تركا وأن أبيا قتلا وأخرج بن أبي شيبه عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم لا يقتل والأول أقوى فان عبيدة ضعيف وقد اختلف نقله عن إبراهيم)
3-وأما سفيان الثوري فلا أظنه يصح عنه، بل أحد أسانيد حديث ابن مسعود في قتل المرتد ورد من طريقه، ويدل عليه أن الترمذي ذكر فيما سبق أن مذهب القتل هو مذهب أهل العلم وأن اختلافهم في المرتدة لا المرتد وأن مذهب سفيان هذا هو في المرتدة.

ولو سلمنا صحة هذا الأثر عنه فهو قول شاذ باطل لأنه معارض للنصوص الصحيحة الصريحة ولإجماع الصحابة قبله، فالاحتكام إلى النصوص القاطعة التي تدل على قتل المرتد، وإلى الإجماع المنقول عن الصحابة قولاً وعملاً هو المتعين.
الوجه الرابع: ويرد هذا كله النقول الصحيحة في إجماعات السلف والخلف والأئمة والفقهاء على قتل المرتد، لذا تجد في كل كتاب فقه في أي مذهب باب اسمه (باب قتل المرتد) أو (حد الردة) أو (الردة) أو (الحدود) أو نحوها وكلها تذكر أن المرتد يقتل سواء كان فرداً أو جماعة، مخففة أو مغلظة، وأن هذا التقسيم لم يسبق إليه.

فأنا هنا أحاكم القرضاوي إلى أحد أمرين لبيان بطلان هذا القول وشدوده:

الأمر الأول: النصوص الصحيحة، والنقول الصريحة، عن المصطفى صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله ومن إقراره على أن المرتد يقتل بدون تفصيل في رده (مخففة أو مغلظة)، وما عليه الصحابة كلهم، وما أجمع عليه الفقهاء والتابعون وأئمة الدين إلى يومنا هذا وقد نقلنا بعض أقوالهم في انعقاد الإجماع.

الأمر الثاني: قواعد القرضاوي وأصوله النظرية:
وأذكر منها قاعدتين:

القاعدة الأولى:

أنه يذكر دائماً أن من أعظم الأخطاء عند المفتين وغيرهم هو رد الحديث الصحيح بالحديث الضعيف، وإليك بعض نقوله:

قال في (فتاوى معاصرة) 1/73:

(الجهل مصيبة كبيرة، فإذا اجتمع الجهل والهوى كان الطامة الكبرى، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله)، لهذا لا نعجب وقد توافر الجهل والهوى أن يرد الحديث الصحيح ويصح الحديث (المردود) انتهى.

قلت: هذا كلامه إذا كان الحديث الضعيف مرفوعاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف ترد الأحاديث القولية والعملية وما عليه إجماع الصحابة وأئمة الدين إلى يومنا هذا بنقل لا يصح ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عن دونه؟؟. وقد ذكر نحو هذا في (شروط المفتي) وفي (الاختلاف الفقهي)، والأول في (المنتدى) والثاني في (الشريعة والحياة)، وركز على أن من شروط المفتي معرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة حتى لا يقع في تقديم حديث ضعيف أو تأخير حديث صحيح.

وهنا لم يقدم حديثاً ضعيفاً على النصوص الساطعة، بل قدم أثراً لا يصح عن إبراهيم النخعي، وقولا شاذاً -إن ثبت- عن سفيان الثوري مخالفاً للنصوص.

فما الحجة في هذا؟؟؟

القاعدة الثانية:

قال في برنامج الشريعة والحياة حلقة بعوان (الاختلاف الفقهي) بتاريخ 12/9/99 عن الفقيه وطريقة ترجيحه: (يختار الأقوى الأوضح، العالم يختار الأرجح دليلاً، ما كان دليلاً راجحاً فهو يأخذ به).

وقال في كتاب (الفتوى بين الانضباط والتسيب) ص 78: (ومما يدخل في اتباع الهوى الترجيح بين الأقوال المختلفة والآراء المتباينة بغير دليل نقلي أو نظر عقلي أو اعتبار مصلحي إلا مجرد الميل النفسي لذلك القول، ولعله أضعف الأقوال حجة، وأسقطها اعتباراً، ثم نقل كلام ابن القيم: (لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة).

فالسؤال:

هو هنا اختار هذا القول الشاذ عن سفيان (إن ثبت ذلك عنه)، وهو مخالف للأدلة الصريحة والنصوص الصحيحة والإجماعات المنقولة، وما عليه عمل الأمة. وهذا تهدمه قاعدته هذه، بأنه ليس للفقيه أن يختار ما يشاء

بدون دليل، فكيف إذا كان الدليل في المسألة واحدا أصلا وقد اتفقت عليه الأمة إلى وقتنا هذا؟؟؟!

- فقوله هنا فيه من المفاسد ما يلي:
- 1- الرضوخ لضغط الواقع، لاعتبارت ما تسمى بالحرية الدينية وحقوق الإنسان.
 - 2- رد النصوص الصحيحة الصريحة والإجماع المنعقد وقت الصحابة، وما عليه عمل جميع الفقهاء لقول شاذ في ثبوته نظر كبير.
 - 3- أن هذا فتح باب شر عظيم، إذ بإمكان أي مفتي أو عالم أو طالب علم أن يرد النصوص الصحيحة الصريحة بغير حجة.
 - 4- فتح باب الردة لمن شاء وليس عليه عقوبة.

وليد بن هادي

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.. وبعد
أخي العزيز: لم يكن فضيلة الشيخ القرضاوي مبتدعاً في قسمة الردة كما قلت إلى مخففة ومغلظة إذ أن شيخ الإسلام ابن تيمية قسم الرد إلى مغلظة ومجردة وذكر أن ذلك هو ما أجمع عليه الناس فميز بين أنواع المرتدين وجعل المغلظة هي ما شرع القتل على خصوصها وتلك عنده لا ينفع صاحبها التوبة في رد القتل عنه بينما المجردة ينفعه فيها التوبة فإن تاب وإلا قتل، ولما كان قول النخعي في المرتد يستتاب أبداً وقال سفيان هذا الذي أخذ به ذكره عبد الرزاق في المصنف، وقد ذكر البيهقي رواية عمر ابن الخطاب ولم يضعفها وذكرها ابن حجر في التلخيص وسكت عنها وفيها (وهل كان سبيلهم إلا القتل قال نعم، كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام فإن أبوا استودعتهم السجن ثم قال: وبما معناه رواه أيضاً سفيان الثوري عن داود ابن أبي هند.

ومن هنا فإن الشيخ القرضاوي قال بالتلفيق بين القولين فلم يقل بقول ابن تيمية كله ولم يقل بقول النخعي والثوري كله وإنما ركب قوله من قوليهما فقال بالقتل في الردة المغلظة التي يظهر منها استهتار المرتد ويخشى من رده على المجتمع فيقتل وفاقاً للأئمة وأما ما يكون من سوء تقدير وضلال يمكن رده فذلك ينزل منزلة الردة المخففة التي يعمل فيها بقول النخعي ثم الثوري فيحبس أبداً حتى يتوب عملاً بقولهما وقد ذكر ابن قدامه قول النخعي ولم ينكره عنه وإنما قال (وهذا يقضي إلى أن لا يقتل أبداً فإنه يمكن الإجابة عن ذلك بإيراد ما أورده

الحنفية في عدم قتل المرأة فأجابوا عما ورد من عموم قوله عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه فقالوا هو في المرأة تمويت لا موت وهو قتل معنى ولذا قالوا فيها تحبس أبدا حتى تتوب أو تموت وكان ذلك منهم عملا بالنص معنى حيث بينوا أنهم عاملون به على الصورة التي حكيناها وخالفوا بين شأنها وشأن الرجم.

وقد ذكر ابن قدامة عن علي أنه استتاب رجلا شهرا فلا غرو في إطلاق الوقت للفسحة والتأمل وإزالة الشبهة والخبر الذي أورده عبد الرزاق في مصنفه عن ابراهيم فقال: عن الثوري عن عمرو بن قيس عن ابراهيم قال في المرتد يستتاب أبدا ثم قال سفيان هذا الذي نأخذ به ورواه البيهقي عن رجل عن ابراهيم فحكم بانقطاعه فأصبحت العمدة على رواية عمرو ابن قيس عن ابراهيم فإن ثبتت له رواية عنه ثبت اتصاله من وجه قوي من رواية الثوري وعنه عبد الرزاق. أما قول ابراهيم في المرتدة تقتل وما روي عن ابراهيم بالقتل فتكون تلك رواية ثانية عن ابراهيم والثوري قد جاء عنه ما حكيناه ولا يضعفه تأويل قولهم لسفيان لأنه لمستمسك أن يستمسك بظاهر قوله

هذا وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال: كان يقال ادراوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادراوا عنه فإنه إن يخطئ حاكم من حكام المسلمين في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وهذا ثابت عن ابراهيم مما يرجح قوله المحكي وإن كان الموافق أصح اسنادا عنه.

وإذا علمنا ذلك وعلمنا أن التلغيق بين مسألتين وهو المعروف بأحداث قول ثالث مركب من قولين ذهب إليه فريق من محققي الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب وهو أحد قولي الحنابلة كما في الروضة ومعتمد المتأخرين من الفقهاء مالكية وشافعية وحنابلة، علم بذلك عدم شناعة ما قال به الشيخ من القول بأن الردة المغلظة يقتل صاحبها والمخففة يتأني به فيحبس ولا يقتل عسى أن يتوب أخذاً بقول من قال ذلك لأجل عدم مصادمته لقواعد الشرع أو خروجه عن جادته.

وأما قولك فرده من وجوه:::

الوجه الأول:

أنه لو سلمنا بهذا فأين التقسيم الذي قاله ومن قال به من العلماء.

ذكرنا أن تقسيم الردة إلى مغلظة ومجردة قد جاء عن ابن تيمية الذي سوى بينهما في القتل وخالف بينهما في الاستتابة فقال الشيخ القرضاوي به ولكنه لم يسو بينهما في القتل فقال بالقتل في الأول ويقول النخعي والثوري في الثاني.

الوجه الثاني:

مردود بأن الشيخ قائل بقول الثوري والنخعي ولم يقل بانه يقول قولاً آخر غير قوله الثوري فقوله ((يروح جهنم)) كما تذكر أي إن مات على ذلك وليس فيه نفي لبحسه ومعنى قوله وبقي في رده أي ما دام لم يرجع أمره للحاكم لينفذ فيه الشرع وليس لأنه لا يرى له عقوبة على الردة سوى جهنم.

وقولك لم يتبع ما استدل به هو على أنهم يحبسون غير صحيح والصواب لم يتعرض لذكر ذلك لأن المسألة موقوفة كما ذكرت على رفعه للحاكم.

الوجه الثالث:

قولك: (فإن تاب وإلا قتلتموه) قلنا ما أخرجه البيهقي واضح فيه قوله نعم كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبو أو دعتهم السجن وسكت عنه الحافظ في التلخيص كما أشرنا.

وما روي عن علي وذكره حبسه رجلاً استتابه شهراً فيه اطلاق للمدة وهو شاهد على أصل اطلاق الحبس رجاءاً في التوبة. وأما قولك أنه حذف الكلام فهو غير صحيح لأنه قد انتهى الأثر عند هذا الحد كما في البيهقي وقد ذكرنا وما أوردته عن عمر بأسانيد أخرى فقد ذكرت عنه اقتلوا كل ساحر والسحر أخص من الردة وهذا خروج عن الموضوع وما أوردته عن عمر من أمره بالاستتابة ثم القتل لم يذكر فيه حداً لذلك وكون قتل المرتد صدر عنه فهذا مما لا نزاع فيه وإنما التأيي بأقوام يرجى توبتهم يدل عليه ما روي عنه وذكره الشيخ.

فالإجماع على القتل حاصل وهو في جملة المرتدين لا في كل طوائفهم بدليل خروج المرأة عن الإجماع وما ذكرناه من جواز الإطلاق في مدة الاستتابة تأنيماً بالمسلم أن يرجع تائباً بعد زوال شبهته وقضى عمر بالقتل في المرتدين غير متنازع فيه وإنما أنه بين الحبس لبعضهم مما يؤمل منهما التوبة.

2- وتقول وأما ما ذكره عن النخعي فهو لا يصح وما ذكرته عنه بسند منقطع قد اجبنا عنه وما كان من رواية أخرى بالقتل فهذا يفضي إلى أن للنخعي قولين في المسألة وقد حكى عنه الفقهاء كابن قدامه وابن تيمية رواية الحبس أبداً وهو ما يقال

عن المرتدة أيضاً فالقول عنه بالقتل عام وهو أحد قوليهِ كما هو ظاهر.

وأما قولك بأن قول النخعي يستتاب أبداً ضعفه ظاهر لكل ذي عينين قلنا للأسف لم ير ذلك ابن قدامة ولا ابن تيمية حيث قال في الصارم المسلول عن الثوري يؤجل ما رجية توبته وكذلك معنى قول النخعي

3- وما حكيتهُ بقولك وأما سفيان فلا أظنه يصح عنه جوابه اقرأ كلاك ابن تيمية السابق وراجع ظنك.

4- وأما عن تسليم صحة قول النخعي والحكم بأنه شاذ وباطل فأما الشذوذ فمختلف في معناه فقليل هو الرجوع بعد الموافقة فيكون شذاً بذلك وليس هذا منه ولا يقال مثله في الثوري ولا يعني الشذوذ بالضرورة البطلان. لأنه ليس فيه سوى المخالفة وهي لا تقتضي الرد..

5- وأما إجماع الصحابة فما روي عن عمر يشهد لأصل التأجيل بلا تأقيت وهو أيضاً مستفاد مما روي عن علي وتوجيه الحنفية في قتل المرأة بأنه قتل معنى لم يكن مخالفة منهم للنص وإنما هو عمل بمعناه جمعا بين الأدلة عند تعارضها في قتل المرأة الوجه الرابع:

أما محاكمتك للقرضاوي للأمرين فأما الأول وهو النصوص الصحيحة فالرجل عامل بحد الردة لأنه قائل بالقتل صورة ومعنى في المغلظة ومعنى في المخففة وقد ورد عن الصحابة كما في واقعة عمر الحبس بلا تحديد مدة وعن علي التأجيل شهر وهو ما يشهد للتأجيل بغرض الاستتابة والإنابة وهو في ذلك غير معارض لما أجمعت عليه الأمة. وأما الكلام على قواعد القرضاوي وأصوله فقد جعلت لها قسما منفصلا وحينها سيأتي الكلام على ذلك

تعقيب (من الغد)

شنخوب

أعود بالله من أن تأخذني العزة بالإثم..

أهذا مرید للحق؟؟

لا حول ولا قوة إلا بالله..

المعذرة يا أخي الموحد فإن نصيحتك مقبولة وصحيحة في عدم جدال أهل الأهواء، ولكنني نظرت في كلامه وتهويله يكاد يضيع

الموضوع الأصل وهو إبطال حد الردة، فرأيت من واجبي الكلام في الموضوع هذا.

لذلك سوف أعلق بما تيسر على كلام وليد:

قال وليد بن هادي (إذ أن شيخ الإسلام ابن تيمية قسم الرد إلى مغلظة ومجردة وذكر أن ذلك هو ما أجمع عليه الناس فميز بين أنواع المرتدين وجعل المغلظة هي ما شرع القتل على خصوصها وتلك عنده لا ينفع صاحبها التوبة في رد القتل عنه بينما المجردة ينفعه فيها التوبة فإن تاب وإلا قتل.)

انظروا هذا النقل وقارنوا:

قال شيخ الإسلام في (الصارم المسلول) 3/369:

(وايضا فان الردة على قسمين ردة مجردة وردة مغلظة، شرع القتل على خصوصها (((((((وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها)))))) والادلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين بل انما تدل على القسم الاول كما يظهر لمن ذلك تامل الادلة على قبول توبة المرتد فيبقى القسم الثاني وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ولم يات نص ولا اجماع بسقوط القتل عنه) انتهى.

وذكر هذا في عدة مواضع في الفتاوى والمنهاج والصارم وكلها على مسألة شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم، فيبقى التلبس بهذا النقل عجيبا، فانظروا في الفرق بين هذين النقلين والفهمين من وجوه:

الوجه الأول: أنه حذف ما بين قوسين، وهو ((وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها)) ولهذا ذكر الكلام بالمفهوم حتى لا يقال إنه حرف.

لوجه الثاني: أن كلام شيخ الإسلام غير كلام القرضاوي من خمسة وجوه سبق ذكر بعضها وهي:

أولا: أن الردة المغلظة التي ذكرها شيخ الإسلام لا يقصد بها الردة المغلظة عند القرضاوي (ومثله الترابي)، وإن حدث توافق في الاسم، فإن القرضاوي يجعل المغلظة هي (السعي لتكفير المجتمع) ومثل عليه بالمجموعة من (الشيوعيين الأفغان)، والشيخ لا يريد ذلك مطلقا، بل عنده أن من سب الرسول صلى الله عليه وسلم ارتد ردة مغلظة سواء دعا أو لم يدع، حارب أو لم

يحارب، كان فردا أو جماعة، وأن قتله واجب باتفاق الأمة، فأى تلبيس أعظم من هذا التلبيس؟؟؟!!!.

ثانيا: أن شيخ الإسلام لم يذكر (الردة المخففة) بل قال (المجردة)، وفرق بينهما، فإن في اللفظ الثاني ما يشعر بسهولة هذه الردة، وهو مراد القرضاوي كما تظهر بالمقارنة.

ثالثا: أن الشيخ يوجب قتل جميع الفريقين، من ارتد ردة مغلظة، أو ارتد ردة مجردة، والفرق في إنما هو في قبول التوبة، والقرضاوي لا يقتل إلا أصحاب (الردة المغلظة) على مفهومه هو.

رابعا: أن القسمة مسألة اصطلاحية مجردة لا مشاحة فيها إذا وافقت الدليل، فقسمة شيخ الإسلام مبنية على دلائل كالجبال انظرها في (الصارم)، وأما قسمة (القرضاوي) فمبنية على شبه أوهى من بيت العنكبوت، انظرها في كلامه على التقسيم الذي ذكره، وقارن.

خامسا: أن شيخ الإسلام عرض هذه المسائل فيما رأيت ووقفت عليه في شتم الرسول صلى الله عليه وسلم فقط، ولم أره عرض لها في أمر آخر، وهذا بخلاف كلام القرضاوي هنا.

الوجه الثالث: أنه لا وجه شبه بين القولين ولا التقسيمين إلا بالاسم في (المغلظة) فقط لا بالمخففة، وأما الحقيقة فمختلفة تماما والأحكام تتبع (المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني)، ويبقى أن هذا القول لم يقل به أحد قبل القرضاوي (واترك التشابه في الأسماء) والحكم فيه، ولن يجدوا إلى ذلك سبيلا إلى في أقوال بعض الأصوليين من جواز التلفيق.

وأما التلفيق:

فلو قلنا بجوازه جدلا فليس هذا من هذا الباب من وجهين في كلا القولين:

فالقول الأول: أن قوله بالتقسيم مخالف لتقسيم شيخ الإسلام من خمسة وجوه انظرها فيما سبق.

والقول الثاني: أن مذهب الثوري الذي ذهب إليه في الحبس مسبوق بالإجماع والنصوص.

هذا تحد قائم يا حسام الإسلام فأبلغه شيخك (وليد): أتحدى أن تأتوا بعالم قال بهذا التقسيم في حقيقته.

ردة مغلظة (سعي لتكفير المجتمع) فيقتلون.
 ردة مخففة (في نفسه) فيتركون أو يحبسون.
 أتحداكم أن تأتوا بعالم قال بهذا، ولا تموهوا بنقولات مبتورة قد
 توافق بالاسم وتخالف بالحكم، فما احترق لسان بقوله (نار) ولا
 استغنى فقير بقوله (ألف دينار).

أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالرد على الاستدلال به
 من وجوه:

الوجه الأول: أن شيخ الإسلام ذكره في (الصارم) 3/604 محتجا
 به على الاستتابة للمرتد قبل قتله وأنه بإجماع الصحابة بنفس
 اللفظ الذي ذكره وليد محتجا به على أنه يترك ولا يقتل، فمن
 يصدق شيخ الإسلام في فهمه أو (وليد) في فهمه؟.

الوجه الثاني: أنه ورد من رواية سفيان بن عيينة عن محمد بن
 عبد الرحمن به بلفظ (ثم قتلتموه) فهو ظاهر في وجوب القتل،
 وذلك اللفظ ليس فيه نفي القتل بل فيه إرادة الاستتابة.

الوجه الثالث: أنني قد أخطأت لما قلت أنه بأصح إسناد، والحمد
 لله أنهم لا يعرفون علم الحديث وإلا لطاروا بتصحيحي للأثر
 وفرحوا به، وقد يكون لديهم علم ولكن لم يقولوا شيئا لأن
 روايتهم التي احتجوا بها من طريق هذه الرواية.

والحقيقة أنني أردت أن ابن عيينة (وهو من هو في الحفاظ)
 راويه عن (محمد بن عبد الرحمن) هو الذي قد أثبت رواية
 القتل، فهو أوثق ممن خالفه في الرواية لو أردنا الترجيح، ولا
 حاجة لهذا بل يحمل المطلق على المقيد، وقد لا يكون حاجة
 للجميع لضعف الحديث من أصله وانظر كلام الألباني رحمه الله
 حوله وتضعيفه له برواياته للانقطاع وجهالة (محمد بن عبد الله)
 الراوي عن أبيه، في (الإرواء) 8/130.

أما أثر النخعي فقد نقلت أنه منقطع، والرواية الموصولة معللة
 بالمنقطة كما يعرفه أهل الحديث، وانظر كلام البيهقي وابن
 حجر الذي ذكرته في الموضوع الأم في تضعيف روايته،
 وانظر (باب حكم المرتد والمرتدة) قال البخاري (وقال بن عمر
 والزهري وإبراهيم يعنى النخعي تقتل المرتدة) فعلقه تعليقا
 جازما عنه، وهذا وارد في المصنف لعبد الرزاق وغيره من
 طريقين أنه يرى قتل المرأة إذا ارتدت، والأثر الذي يقول بأن

النخعي قال يستتاب أبدا، قد ضعفه البيهقي كما في السنن
9/97
و ضعفها ابن حجر في (الفتح) 12/268،
والحق أبلج... والباطل لجلج... والحق أحق أن يتبع..
والحمد لله رب العالمين

على هامش المناظرة الثانية:

كتب الموحد من قطر

تعليق حول التلفيق!

إني لفي عجب والله من مسألة التلفيق التي ظنها الاخوة قارب
النجاة!

وقد قال الاخ وليد (وعلمنا أن التلفيق بين مسألتين وهو
المعروف بإحداث قول ثالث مركب من قولين ذهب إليه فريق
من محققي الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب وهو أحد قولي
الحنابلة كما في الروضة ومعتمد المتأخرين من الفقهاء مالكية
وشافعية وحنابلة.)

وأقول: ما ذهب اليه الآمدي وغيره وهو الحق عند المتأخرين أن
القول الثالث ان (لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز احداثه وإلا
جاز) وهذه عبارة الزركشي.

وقد افتتح الآمدي هذه المسألة بقوله:

(إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، هل يجوز لمن
بعدهم إحداث قول ثالث؟

ثم قال: والمختار في ذلك انما هو التفصيل، وهو ان كان القول
الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان فهو ممتنع لما فيه من
مخالفة الاجماع.... وأما ان كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق
عليه القولان بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من
وجه، فهو جائز؛ إذ ليس فيه خرق الاجماع) انتهى
وهكذا صدر الاصوليون هذه المسألة بقولهم: اذا اختلف اهل
العصر في مسألة على قولين،....) الزركشي
وفيه أمور:

**الاول: انك تلاحظ منع الاحداث اذا ادي الى خرق الاجماع (أي الخروج عن كلا القولين)
وبداهة هذه المسألة لا تطرح في قضية حكي فيها الاجماع!!
انما تطرح في مسألة مشتملة على قولين مختلفين (أو أقوال كما نبه عليه الزركشي)
فهل تستطيعون القول: بأن وجوب قتل المرتد فيه قولان؟
ومن سبقكم الى ذلك؟
لا يقال: قد ذكرنا عمر والنخعي وسفيان
لانا نقول: من حكى عنهم شيئاً من ذلك كابن قدامة جزم بأنه قول مخالف للإجماع!**

**الامر الثاني: لنتزل معكم شيئاً
هب أن في المسألة قولين، فما هما؟ حتى ننظر في احداث القول الثالث؟
القول الاول: يجب قتل كل مرتد
القول الثاني: يحبس كل مرتد**

**القول الاول هو قول المجمعين... الخ
والقول الثاني هو قول الثوري ولم يصح عن النخعي
والقول الثالث المراد احداثه:
يقتل في الردة المغلظة
ويحبس في الردة المخففة**

**فيسأل القائل: وهل يعتبر الفريق الاول او الفريق الثاني شيئاً اسمه الردة المغلظة والردة المخففة؟!!!
ولا بد من تفسير المصطلح قبل الجواب
المغلظة: الجماعية او التي تعصف بالمجتمع
المخففة: الفردية الخالية من التأثير على المجتمع
والجواب: أنه لو بعث ممثل عن الفريقين لقال: ما سمعنا بهذا،
ولا خطر على قلوبنا، ولا عرفناه!!!**

**فلا شك ان القول الثالث لا يمت الى القولين بصلة،
تذكر أن هذا على سبيل التنزل بأن في المسألة قولين!**

**الامر الثالث:
للمخالف ان يقول: عندنا ثلاثة أقول - وهذا لم يقله وليد -
والمطلوب بحث إحداث قول رابع، فما هي الاقوال:**

القول الاول: يقتل كل مرتد
 القول الثاني: يحبس كل مرتد
 القول الثالث: يقتل كل مرتد، لكن في المغلظة لا يستتاب، وفي
 (المخففة) يستتاب.

القول الرابع: يقتل في المغلظة، ويحبس في المخففة.

والجواب: ان هذا لا يقبل أيضا، حتى يتفق أهل القول الثالث
 وأهل القول الثاني على وجود ردة مخففة ومغلظة.
 أما أهل القول الثاني فلم يذكروا هذا
 وأما أهل القول الثالث، فعندهم التقسيم، لكنه خارج عن اجتهاد
 الشيخ، بل هذا في واد وذاك في واد.
 فلو اجتمع نفر على سب النبي صلى الله عليه وسلم دون اثاره
 للمجتمع ولا اجبار له على الردة، فهذه ردة مخففة عند الشيخ!!!
 وهي مغلظة عند ابن تيمية والامة!!!
 ووجود هذا القول الثالث لا اثر له، فلم تخرج الاقوال عن قولين:
 يقتل مطلقا او يحبس مطلقا

السؤال: هل تسلمون بالاجماع الذي حكاه ابن قدامة والنووي
 وابن رشد وابن مفلح وكل كتب الفقه؟
 ام انكم تطعنون في وجود هذا الاجماع، وتقولون: في المسألة
 قولان، وتفرعون على ذلك إحداث قول ثالث؟
 واقول: لو طعن في هذا الاجماع المستند على اصح النصوص،
 فلن يوثق بإجماع البتة.

عودة للمناظرة: لقد كان شرطها الاحتكام الى الكتاب والسنة
 عند النزاع، وقبلتم هذا الشرط، فهل لقول الثوري او النخعي
 حجة يعتمد عليها في ذلك؟

المناظرة الثالثة

المسألة الثالثة:

غض البصر:

لمعرفة رأي القرضاوي للنساء فلننظر إلى ما يلي:
أولاً: أما رؤيتهن في الصور كالتلفاز ونحوه فمن قوله وعمله:
1- قال القرضاوي في (الشريعة والحياة) حلقة (الفضائيات)
1999/6/13م عندما أجاز رؤية النساء من خلال التلفاز قال له:

المقدم

ألا يتنافى ذلك مع الأمر بغض النظر

(القرضاوي

هل يجب أن يحمق فيها، ثم هي ليست أمامه لأن غض البصر
المخوف منه أنه عندما يستطيع كما قال الشاعر:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

هي صورة وهي بعيدة عنه فهو إذا شاف نفسه معجب بها

فليغض بصره، إنما المهم فعلاً هو الحشمة على الأقل، للأسف

نحن وصلنا إلى مستوى نريد نوعاً مقبولاً من الحشمة، الذي نراه

هو العاريات أو شبه العاريات أي الكاسيات العاريات جعلنا نقول

طيب يا ناس خففوا فقط، ثم طعموا نريد تطعيم بعض

المحجبات، فهذا هو الذي نطلبه.)

2- في مقابلة له مع جريدة الراية القطرية عدد 5969 تاريخ 19 جمادى الأولى 1419، 10 سبتمبر 1998 ذكر أنه يرى الأفلام والفيديو والمسلسلات، ومن ضمنها فيلما، بطولة (نور الشريف) و(معالي زايد)، وفيلم (الإرهاب والكباب) لعادل إمام، وأنه يرى أفلام (غوار) وغيرها.

3- وفي " أخبار الأسبوع " عدد 401، 23 رمضان!! 1414 هـ، 5 مارس 1994

الصحفي - أو الصحفية :-

- ومن ضمن ثقافة الواقع أيضاً، كيف علاقتك بأجهزة الإعلام؟
القرضاوي: ليست وثيقة كثيراً، ولكنها ليست مقطوعة! أتابع نشرات الأخبار في التلفزيون وبعض البرامج الثقافية، وبعض المسلسلات! فقد تابعت مثلاً " ليالي الحلمية " و" رأفت الهجان " وغيرهما من المسلسلات المهمة بالسياسة بشكل أو بآخر.....!!

4- وفي مجلة " سيدتي " عدد 678، 5 - 11 / 3 / 1994.
القرضاوي:

وأشاهد بعض المسلسلات، فقد تابعت " ليالي الحلمية " و" رأفت الهجان "، وخاصة المسلسلات المهمة بالسياسة، ولي بعض الملاحظات! على هذه الأعمال مثل " ليالي الحلمية " فهم إما أن يغفلوا دور الإسلاميين! وإما أن يظهره بصورة سيئة.....!!

ثانياً: أما رؤيتهن كفاحاً فظاهر جداً من أحواله وإليك بعض النماذج فيما يلي:

1- قوله في (الشريعة والحياة) حلقة بعنوان (تحديات الأسرة المسلمة في الغرب):
من فوائد الاختلاط:

(مع أن مثل هذه المؤتمرات تعتبر فرصة لرؤية شباب فتاة فيعجب بها، ويسأل عنها ويفتح الله قلبيهما ويكون من وراء ذلك تكوين أسرة مسلمة).

2- ويقول في نفس البرنامج:

(فلا ينبغي أن نأخذ بهذه الآراء المتشددة في الغرب، حيث لا يمكن أن يتزوج في الغرب الشاب المسلم من الفتاة المسلمة

لإقامة أسرة مسلمة، إلا إذا توفرت لهما قدر من التعارف والتآلف. لذا لا بد أن يحدث نوع من الاختلاط،
3- ويقول عن ابنه عبد الرحمن:

(وقال:..... فمثلا ابني عبد الرحمن يدرس في كلية دار العلوم ومعه زميلات!!!!!! فمن المحتمل أن يقابل! واحدة فيشرح لها قلبه!! ويُلقى الله!! في قلبه الإعجاب بها!! فكل شيء جاز)

المصدر: مجلة سيدتهم! العدد 678، 5 - 11 / 3 / 1994.

ومن المعلوم المشهور المتواتر عند الخاصة والعامة أن هذه الأفلام والمسلسلات التي ذكر أنه يتابعها ويراهها تظهر فيهن الممثلات المتبرجات بأجمل زينة، كاسيات عاريات، مائلات مميلات.

وهذا القول والفعل خلاف الكتاب والسنة والإجماع القطعي، وخلاف ما عليه عقلاء المشركين أيضا، وإليك الأدلة بالتفصيل:
أولا: من الكتاب:

1- قوله تعالى (قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)، وهو بإجماع المفسرين على أنه غرض البصر عن ما حرم الله من النساء ونحوهن، قال القرطبي في تفسيرها (ولم يذكر الله تعالى ما يغض البصر عنه ويحفظ أن ذلك معلوم بالعادة وأن المراد منه المحرم دون المحلل

وفي البخاري وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهم ورءوسهن قال اصرف بصرك يقول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)

وقال أيضا: (بدأ بالغض قبل الفرج لأن البصر رائد للقلب كما أن الحمى رائدة الموت وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

ألم تر أن العين للقلب رائد &&& فما تألف العينان فالقلب آلف وفي الخبر النظر سهم من سهام إبليس مسموم فمن غض

بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه وقال مجاهد إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر فإذا أدبرت جلس

على عجزها فزينها لمن ينظر وعن خالد بن أبي عمران قال

لا تتبعن النظرة النظرة فربما نظر العبد نظرة نغل منها قلبه كما ينغل الأديم فلا ينتفع به فأمر الله سبحانه)

2- قوله تعالى (يعلم خائنة الأعين).

قال ابن أبي حاتم والطبري وابن كثير وغيرهم في تفسيرها - وهو عند ابن أبي حاتم بإسناده- قال ابن عباس رضي الله عنهما

هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم وفيهم المرأة الحسناء أو تمر به وبهم المرأة الحسناء فإذا غفلوا لحظ إليها فإذا فطنوا غص بصره عنها فإذا غفلوا لحظ فإذا فطنوا غص وقد يتحقق الله تعالى من قلبه أنه ود أن لو يتحقق على فرجها.

ثانياً: من السنة:

1- في صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري

2- وروى الترمذي وأبو داود بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة

3- وروى البخاري عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول الله لا بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غص البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

4- وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مامن مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغص بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها وروي هذا مرفوعاً عن ابن عمر وحذيفة وعائشة رضي الله عنهم 5- وفي الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً لتغصن أبصاركم ولتحفظن فروجكم ولتقيمن وجوهكم أو لتكسفن وجوهكم 6- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على ابن آدم حظ من الزنا أدرك ذلك لامحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق وزنا الأذنين الإستماع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطى والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه رواه البخاري تعليقا ومسلم مسندا من وجه آخر

7- حديث بريدة في الصحيحين مرفوعاً (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).

والأحاديث في هذا كثيرة معلومة مشهورة يعرفها صغار طلبة العلم.

أما الإجماع فالإجماع بعض النقول:

1- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الفتاوى 21/246: (وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر

إلى الأجنبية وذوات المحارم لشهوة) انتهى.
 تنبيه قوله: لشهوة يعود إلى المحارم، يعني النظر إلى المحارم
 يجوز، ويحرم إذا كان لشهوة.
 2- وقال ابن حزم في مراتب الإجماع /157
 (واتفقوا على وجوب غض البصر إلا عن حريمه والزوجة والامة
 الا أن من أراد نكاح امرأة حل له أن ينظرها).

أما أقوال عقلاء الكفار في غض البصر:
 فمن أمثال العرب قولهم (نعم حاجب الشهوات غض البصر).
 ومن أشعارهم قول عنتر بن شداد:
 وأغض طرفي إن بدت لي جارتني &&& حتى يوارى جازتي
 مأواها
 ولا يخفى على كل عاقل هذا الأمر.

فائدة:

لمعرفة تناقض القرضاوي بين قوله وفعله:
 انظر قوله في (فتاوى معاصرة) 1/695:
 (وهناك بعض الأشياء لا تجوز رؤيتها، مثل كثير من الأفلام،
 الأفلام العربية - للأسف- فإن معظم هذه الأفلام
 مدمر (مخرب)
 مفسد، جل مضمونها أن كل بنت لا بد أن يكون
 لها صاحب، لا بد أن تحب وتعشق، وبالتالي أن تكذب على أهلها،
 وتتعلم كيف تتسلل من البيت، وتتخلص بالكلام المعسول
 وبالقصص المفتراة، وبكذا وكذا، أفلام هي مدرسة
 للردائل، ومعظم الأفلام والحق يقال لا تعنى إلا بهذه
 الناحية، لا تخلو من مواقف الإغراء الجنسي، ومن شرب الخمر،
 ومن الرقص الخليع، ويوقولون إن الرقص أصبح في دنيانا
 ثقافة، وفنا رفيعا، الفتاة التي لا تتعلم الرقص لا تكون عصرية،
 وهل حرام أن يجلس الشاب مع الفتاة ويكلمها وتكلمه ويعقدا
 صداقة بريئة؟ هذا هو الذي جعل بعض المتدينين الحريصين على
 دينهم المشفقين على أخلاق أبنائهم وبناتهم يقاومون دخول
 هذه الأدوات إلى بيوتهم، لأن شرها أكثر من
خيرها وإثمها أكبر من نفعها، وما كان كذلك
فهو حرام).

أقول:
زاد فيلم (الإرهاب والكباب) بالإضافة إلى ما فيه من القبل
والعشق ونحوه من المذكور في الفتوى السابقة زاد أن فيه
استهزاء بالدين.
وأقول:
من فمك أدينك.

ولم يجب المناظر الذي طلب المناظرة (وليد بن هادي) عن هذه
المسألة

المناظرة الرابعة:

مسألة تمثيل المرأة:
نشرت مجلة المجتمع عدد رقم 1319 9/6/1419 هـ، مقالا عن
مؤتمر شارك فيه القرضاوي ودعا فيه إلى تمثي المرأة ومما جاء
في المقال:
(وقد كانت المحاضرة الرئيسة للدكتور يوسف القرضاوي بعنوان
"رؤية فقهية حول الواقع الإعلامي" تناول فيها إشكاليات عمل
المرأة في مجال الأعمال الدرامية والفنية، ومشروعية التمثيل،
وموقع الترويج في الفن الإسلامي، وملامح الإعلام الإسلامي

المطلوب خلال القرن الحالي وأهميته، ودور الفقه في التغلب على هذه الإشكاليات.

وأوضح أن الإعلام أصبح جزءاً من الحياة والواقع وأنه بأدواته الحالية ليس له حكم في ذاته، ووسائل الإعلام المختلفة حكمها حكم المقاصد التي تستخدم من أجلها، سواء في الخير أو في الشر، مشيراً إلى أن هناك فرقاً كبيراً بين الإعلام الإسلامي المتميز، وبين الإعلام الديني الذي يعد جزءاً من الإعلام الإسلامي.

وأشار د. القرضاوي إلى أن اشتراك المرأة في التمثيل أمر ضروري لا بد منه، لأننا لا نستطيع أن نخرج المرأة من الحياة وأي عمل درامي هادف لا توجد فيه المرأة فهو عمل غير منطقي، ودليلنا على ذلك أن القصص القرآني منذ آدم - عليه السلام - حتى الرسول الخاتم - عليه الصلاة والسلام - لم يهمل وجود المرأة فيه، حيث آدم وحواء، ونوح وامرأته، وكذلك لوط وزوجته، ثم الخليل إبراهيم وزوجته، ثم قصة ابني آدم، وموسى منذ ولادته ووجود أمه وأخته وامرأة فرعون، وابنتي شعيب وحوارهما مع نبي الله موسى، ويوسف وامرأة العزيز وسورة كاملة تحكي تفاصيل قصة احتلت فيها المرأة دوراً رئيساً، ثم سيدنا عيسى وجدته وقصة والدته مفضلة، وحتى قصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش، حيث ذكر القرآن هذه القصص كلها وفيها المرأة بدورها الحيوي، فكيف بنا نغلق الباب أمامها ونخرجها من الحياة؟!!

وأوضح القرضاوي أن اشتراك المرأة في التمثيل إشكالية تحتاج للاجتهاد والتغلب عليها لإيجاد حل لها.. وهذا الحل ليس بفقه "المنع" الذي لا يحل مشكلة رغم سهولته، وترديد الفتوى بأن ذلك حرام حرام فتبقى العقد كما هي، والنتيجة أن ينطلق الناس بدوننا، وليس من الحكمة أن نغلق الأبواب فيدعنا الناس ونقف وحدنا، فلا بد من أن نتبنى فقه التيسير ونعمل عقولنا في فقه جديد نجتهد لعصرنا كما اجتهد فقهاؤنا القدامى لعصرهم، ولو كان الأئمة المجتهدون يعيشون في عصرنا اليوم لتعاملوا مع هذه القضايا بصورة مختلفة وفق هذه القواعد الفقهية بأن عموم البلوى من المخففات، وأنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمضايقات تجلب التيسير دون افتئات على محكمات النصوص.

ويقول القرضاوي: ما المانع أن تدخل المرأة مجال التمثيل الجاد الملتزم بضوابط الشرع دون تبذل أو سفور ويتعاون أهل الفقه وأهل الاختصاص للوصول إلى الهدف، لأنه من غير المقبول

إنشاء قصة خالية من المرأة، فهذا ضد الواقع، ولاشتراك المرأة في التمثيل عدد من الضوابط أهمها:

- أن يكون اشتراكها ضرورياً.
- أن تظهر بلباس الإسلام ولا تضع المساحيق.
- أن يراعي المخرج والمصور عدم إبراز مفاتها والتركيز عليها في التصوير.

- أن تتفوه بالكلام الحسن وتبعد عن الفاحش البذيء، ونبتعد عن مشاهد الانحراف والمجون في أعمالنا ولا نتعرض لها بإسهاب أو تفصيل، وهذه أمور يمكن الالتزام بها، ويوجد والحمد لله عدد من الفنانات الملتزمات بالإسلام يقبلن بهذه الشروط ويمكن التعاون معهن، وقد التقيتهن ورحبن بذلك. انتهى.

وهذا القول فيه من الطوام أمور منها:

الأول: أن في هذا مسخا للشرع، ومطالبة بتكليف النصوص للواقع، وتسييره وفق أهواء الناس.

الثاني: أن فيه هتكا لستر المرأة والتي جاءت الدلائل القاطعة بوجوب صيانتها وسترها.

الثالث: أنه لم يكتف بالإباحة لما قامت الدلائل على تحريمه، بل ولا الندب، بل ولا الوجوب، بل وصل بها إلى حد (الضرورة)!!!.

الرابع: أن فيه إلغاء الأحكام القاطعة التي جاء بها الإسلام، كوجوب استتار النساء وعدم اختلاطهن بالرجال الأجانب، ووجوب غض البصر، ووجوب تجنب مواضع الفتنة.

وهذا القول مخالف لما أتت به قواطع الإسلام، والأدلة التي ترده أكثر من أن تذكر هنا، وسوف أذكر طرفا منها، وهي على مجموعات:

المجموعة الأولى:

الأدلة التي توجب ستر المرأة والمحافظة عليها:

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على هذا، من الكتاب:

1- قوله تعالى (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى).

2- وقوله تعالى (ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض).

3- وقوله تعالى (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب).

4- وقوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدلين عليهن من جلابيبهن)

5- وقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن.. الآية).

6- قوه تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن). ومن السنة:

أحاديث كثيرة جدا منها أحاديث القرار في البيت، وأن المرأة عورة، وأن صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد، والنهي عن الخلوة، وسفرها بلا محرم، بل وأمرها بأن تجتمع في صلاتها ولا تجافي وعدم مشروعية رفع صوتها بالتسبيح أو التلبية

وغيرها وقد ذكرتها بالتفصيل في (نقض أدلة جواز الاختلاط) وسوف أذكرها إن شاء الله تعالى هنا على حلقات. وعلى هذا أجمع العلماء قاطبة، وقالوا أن الأصل بقاء المرأة في البيت، ولا تجد أحدا منهم ينازع في هذا وهذا أمر مشهور معلوم عند من شم رائحة الفقه كما قال القرطبي رحمه الله تعالى: 14/179: (والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والإنكفاف على الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع).

المجموعة الثانية:

وهي أدلة وجوب غض البصر، وانظر فيها (المناظرة... رقم (3)).

المجموعة الثالثة:

ما ثبت في قواعد الشرع أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وما أدى إلى الفتنة فيجب سده، وكل عاقل -ولو كان كافرا- فهو يعلم أن واقع التمثيل هو مستنقع للرديلة -كما صرح به القرضاوي بنفسه في (فتاوى معاصرة) -راجع مناظرة.. (3)- وما كان كذلك

لا يجوز فتح أصغر كوة للرجل فضلا عن المرأة ليدخل بواسطتها إليه

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى تسعة وتسعين دليلا على هذا الأصل في (إعلام الموقعين) فراجع.

المجموعة الرابعة:

قواعد القرضاوي نفسها ترد عليه، فمنها:

1- ما أدى إلى الحرام فهو حرام، (ذكرها في مقدمة كتابه (الحلال والحرام)).

2- أن الفقيه والمفتي يجب أن يكون عالما بالواقع قبل أن يفتي (ذكرها في برنامج (الشريعة والحياة) -الاختلاف الفقهي-،

و(المنتدى) -شروط الفتوى-، وفي كتاب (الفتوى بين الانضباط والتسيب).

3- عدم اتباع هوى العامة أو غيرهم عند الفتوى (الفتوى بين الانضباط والتسيب) وغيره.

4- عدم التزام رأي بدون دليل قوي سالم من معارض راجح (الفتوى بين الانضباط والتسيب).

وغيرها.

بل إن أقوال عقلاء الكفار ترد هذا القول وتأياه، وسوف أذكر طرفاً من ذلك إن شاء الله تعالى في (نقض أدلة جواز الاختلاط).

#####

ولم يجب المناظر على المسألتين الأخيرتين الثالثة والرابعة

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وسوف تصدر هذه المسائل والأقسام مجموعة إن شاء الله
تعالى في كتاب (الرد على القرضاوي) يسر الله إتمامه
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
كتبه

ناصر بن حمد بن حمين الفهد
في شهر شعبان من عام 1420

موقع ناصر بن حمد الفهد
<http://www.al-fhd.com>